

السياسة الدولية

لحماية الطفل



جدول المحتويات:

المصادر والملاحق	٤
التعريفات الرئيسية	٥
المقدمة	٧
قيمنا ومبادئنا ومعتقداتنا	٩
بروتوكولاتنا السلوكية	١١
أسلوبنا الإستراتيجي	١٤
ممارساتنا العالمية والإرشادات العملية	١٧

الاختصارات:

تحديد المصلحة الفضلى	BID
الأطفال المنخرطين في القوات أو المجموعات المسلحة	CAAFAG
آلية الشكاوى المجتمعية	CBCM
المنظمة المجتمعية	CBO
حماية الطفل	CP
مجموعة العمل لحماية الطفل	CPWG
ختان الإناث (بتر العضو التناسلي للأنثى)	FGM
ضابط الاتصال/التنسيق	FP
تتبع الأسرة ولم الشمل	FTR
العنف الجنسي	GBV
نظام إدارة المعلومات عن العنف الجنسي	GBVIMS
رئيس البعثة	HOM
الإدارة العامة (المكتب الرئيسي)	HQ
الموارد البشرية	HR
نظام إدارة معلومات حماية الطفل بين الوكالات	IACPIMS
اللجنة الدائمة المشتركة ما بين الوكالات	IASC
التحديد والتوثيق والتتبع ولم الشمل	IDTR
بروتوكول مشاركة المعلومات	ISP
المنظمات الحكومية الدولية	IGO
منظمة العمل الدولية	ILO
الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ	INEE
الشريك المنفذ	IP
منظمة غير حكومية	NGO
الحماية من الاستغلال والإساءة الجنسي	PSEA
الاستغلال والإساءة الجنسي	SEA
إجراءات التشغيل القياسية	SOP
الاختصاصات الوظيفية	TORs
الأطفال غير المرافقين والمنفصلين	UASC
	UN
	UNCRC
	UNHCR
	UNICEF

المصادر والملاحق:

الملحق (١):	موجز لسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل
الملحق (٢):	إرشادات التوظيف الآمن
الملحق (٣):	إعلان الإدانة الجنائية
الملحق (٤):	الإقرار بالموافقة على الالتزام و التمسك بسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل وسياسة انترسوس للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة من قبل الموظفين
الملحق (٥):	الإقرار بالموافقة على الالتزام و التمسك بسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل من قبل الشركاء
الملحق (٦):	الإقرار بالموافقة على الالتزام و التمسك بسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل ومعايير السلوك للزوار
الملحق (٧):	الموافقة المسبقة للإبلاغ أو الإخطار
الملحق (٨):	الاختصاصات الوظيفية لضابط الاتصال/التنسيق عن حماية الطفل في البلد
الملحق (٩):	الاختصاصات الوظيفية لمستشار حماية الطفل في البلد
الملحق (١٠):	نموذج تقرير الحادثة
الملحق (١١):	قائمة تدقيق حماية البيانات
الملحق (١٢):	قسم/ممين السرية للمحققين
الملحق (١٣):	قائمة المرجعيات لاستراتيجيات حماية الطفل المحددة بالبلد

التعريفات الرئيسية:

تعتبر التعريفات التالية المرشد أو الدليل فيما يتعلق بهذه السياسة، مع اعتبار أشكال الأطر التي يوضع فيها الأذى الذي يلحق بالأطفال كما يجب أيضاً أن يتم تحديده من قبل كل بعثة قطرية لانترسوس.

الطفل: أي شخص تحت سن الثامنة عشر. إن معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعرف "الطفل" بأنه [أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه] (١٩٨٩ المادة "١"). بينما انترسوس تحترم وتلتزم بالقوانين الوطنية في البلدان التي تعمل فيها، فإن هذه السياسة لا تعرف الطفل بناءً على بلوغ السن القانوني ولقد قامت لجنة حقوق الطفل، وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة المعاهدة، بتشجيع الدول على مراجعة سن البلوغ إذا كان قد وضع تحت سن الثامنة عشر. وعلى رفع مستوى الحماية لجميع الأطفال تحت سن الثامنة عشر.

حماية الطفل: "الوقاية من والاستجابة الى انتهاك وإهمال واستغلال وممارسة العنف ضد الأطفال". تعني حماية الطفل ووقايته من الأذى. حماية الطفل لا تعني حماية جميع الحقوق الخاصة به، والتي هي مسؤولية جميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال، ولكنها تشير إلى مجموعة فرعية من تلك الحقوق.

أشكال الأذى: الأذى يشمل الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف. وفيما يلي أشكال معينة من الأذى.^٢

- **الإساءة الجسدي:** الأذى الجسدي الفعلي أو المتوقع أن يرتكبه شخص آخر، بالغ أو طفل، وقد يشمل ذلك الضرب، الهز، التسميم، الإغراق، الإحراق. وقد يحدث الأذى الجسدي أيضاً حينما يتسبب أحد الوالدين أو الراعي في مرض الطفل.
- **الإساءة الجنسي:** إجبار أو تغريير بالطفل للاشتراك في نشاطات جنسية التي لا يفهمها هو/هي بصورة جيدة وليس لديه الخيار الكافي للموافقة عليها. وقد يشمل ذلك، ولكن دون حصر على الاغتصاب، الممارسة الجنسية الفموية، الممارسة الجنسية بإيلاج أو بدون إيلاج مثل العادة السرية، التقبيل، أو اللمس. وقد يشمل أيضاً إشراك الأطفال في النظر إلى أو إنتاج الصور الجنسية أو مشاهدة ممارسات جنسية وتشجيع الأطفال على السلوك أو التصرف بطرق جنسية غير ملائمة.
- **الاستغلال الجنسي للطفل:** أنه نوع من الإساءة الجنسي الذي يقتضي من الطفل المشاركة في أي نشاط جنسي مقابل المال أو الهدايا أو الطعام أو السكن أو الحب/المودة أو الوضع أو أي شيء آخر يكونون هم أو أسرهم في حاجة له. وهو عادة ما يكون فيه الطفل قد تم التلاعب به أو إكراهه للقيام بذلك، وقد يقتضي ذلك مصادقة الأطفال أو كسب ثقتهم أو تعريضهم لتناول المخدرات والكحول. إن العلاقة المسيئة/البذيئة بين الضحية والجاني تقتضي عدم توازن في القوى، حيث تكون خيارات الضحية محدودة. انه نوع من الإساءة/ الاستغلال الذي يكون غير مفهوم لدى الأطفال والبالغين بالتوافق.
- ويظهر الاستغلال الجنسي للطفل في عدة صور. فقد يقتضي قيام شخص مجرم أكبر سناً بممارسة سيطرة مالية أو عاطفية أو جسمانية على شخص أصغر في السن وقد يقوم النظراء باستغلال أو إجبار الضحايا على القيام بنشاطات جنسية ويكون أحياناً بين عصابات وفي المناطق المجاورة المتأثرة بمناطق العصابات.
- وقد يكون أحياناً بسبب شبكات الإجرام الانتهازية أو المنظمة والتي تسعى وراء الربح المالي من خلال الاتجار بالضحايا الصغار بين المواقع المختلفة لممارسة الجنس مع عدد من البالغين.
- **الإهمال والمعاملة بإهمال:** مع الأخذ في الاعتبار للسياق وللمصادر والظروف، فإن الإهمال والمعاملة بإهمال يشيران إلى الفشل المتعمد في الوفاء لمتطلبات الطفل الأساسية و/أو الجسدية و/أو النفسية، الأمر الذي من المحتمل أن يتسبب في أضرار خطيرة بالطفل، من ناحية النمو الصحي والجسدي والروحي والأخلاقي والعقلي. وهو يشمل الفشل في الإشراف السليم والحماية للأطفال من الأذى وتوفير الغذاء والمأوى وظروف العيش الآمن. وقد يتضمن أيضاً إهمال الأم خلال الحمل بسبب تناول المخدرات أو الكحول وكذلك الإهمال والمعاملة السيئة للطفل المعوق.
- **الإساءة العاطفي:** سوء المعاملة العاطفية المستمر/المتواصل والذي يؤثر في النمو العاطفي للطفل. والأعمال التي تتصف بالإساءة العاطفي تشمل تقييد الحركة، والإهانة والاحتقار والترهيب (هما في ذلك الترهيب الإلكتروني) والتهديد والتخويف والعزل، أو الاستهزاء والسخرية. أو أي من أشكال العنف أو المعاملة المرفوضة الأخرى غير الجسدية.

١ الحد الأدنى لمعايير حماية الطفل في العمل الإنساني، مجموعة العمل لحماية الطفل (٢٠١٢).

٢ الحرص على سلامة الطفل - معايير حماية الطفل وكيفية تنفيذها، تحالف الحرص على سلامة الطفل (٢٠١٢).



المقدمة

- **الاستغلال التجاري:** استغلال الطفل في العمل أو في نشاطات أخرى لفائدة الآخرين والتي تؤدي إلى الإضرار بالصحة الجسدية أو العقلية للطفل أو لتعليمه أو لنموه الأخلاقي والعاطفي والاجتماعي ويشمل ذلك، ولكن ليس حصراً على، عمالة الأطفال.

موظفي انترسوس والمرتبطين بها: أي شخص معين من قبل انترسوس أو يعمل لدى انترسوس.. وتحديداً: موظفي انترسوس أي جميع الأفراد الذين وقعوا عقود عمل أو عقود تعاون مع انترسوس، ويشمل ذلك هيئات الموظفين والمتطوعين وأعضاء اللجان المجتمعية والمتدربين والمستشارين، بغض النظر عما إذا كانوا يتقاضوا أجراً أم لا وبغض النظر عن نوع و مدة تعاقدهم. بينما تشير المرتبطين بانترسوس إلى جميع موظفي الهيئات الأخرى أو الأفراد الذين وقعوا على ترتيبات تعاونية مع انترسوس، بما في ذلك المقاولون والشركاء والضيوف.

عامل المساعدة الإنسانية: أي شخص يشارك في تقديم المساعدة للسكان المتضررين. ويشير ذلك إلى جميع الموظفين التابعين للوكالات والمنظمات الإنسانية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء المنفذين والمنظمات المجتمعية ذات الصلة بالإضافة إلى أي شخص يؤدي مهمة نيابة عن أي وكالة أو منظمة إنسانية، بغض النظر عما إذا كان يتقاضى أجراً على ذلك أم لا وبغض النظر عن نوع و مدة تعاقدته.

أنواع أحداث حماية الطفل:

- **النوع (١):** أي انتهاك لحقوق الأطفال للحماية من الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال أو العنف - ويشمل ذلك الاتجار، والاستغلال الجنسي والعملي، والزواج المبكر أو الزواج القسري - والذي لم يرتكبه أي عضو من موظفي أو شخص مرتبط بموظفي انترسوس أو أحد عمال العمل الإنساني على وجه العموم. والذي يكون قد ارتكب بواسطة أحد البالغين أو مجموعة من البالغين أو بواسطة طفل آخر أو أطفال آخرين من المجتمع المتضرر أو المجتمع المحلي ضد طفل من المستفيدين من برامج انترسوس أو طفل لا علاقة له بنشاطات انترسوس.
- **النوع (٢):** أي انتهاك للسياسة الدولية لحماية الطفل ومعايير السلوك ذات الصلة والذي يكون قد ارتكبه عضو من موظفي أو المرتبطين بانترسوس. سيعتبر أيضاً الأذى الذي يكون قد ارتكبه عامل مساعدة إنسانية كحدث من أحداث حماية الطفل من النوع (٢).

منظمة انترسوس منظمة مساعدات إنسانية غير ربحية تعمل في مجال تقديم المساعدات للأشخاص الذين هم في خطر وضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة. تم تأسيسها عام ١٩٩٢م بدعم من اتحاد نقابات العمال الإيطالية وترتكز أعمالها على قيم التضامن والعدالة والكرامة الإنسانية والحقوق والفرص المتساوية لجميع الناس مع احترام التنوع والتعدد والتعايش المشترك وتهتم بصفة خاصة بالأشخاص المستضعفين.

تلتزم انترسوس بترويج معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تنص على الآتي: «على الدول الأطراف واجب حماية الطفل من كافة أشكال العنف الجسدية أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال و إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية» (المادة ١٩).

هذه السياسة مبنية على القيم والمبادئ والاعتقادات المشتركة وتشرح الخطوات التي سوف تتبع للوفاء بالتزامنا لحماية الأطفال من الأذى في جميع عملياتنا في إطار الاستجابة الإنسانية.

تم تبني هذه السياسة الدولية لحماية الطفل من قبل الأمين العام في شهر سبتمبر ٢٠١٧م.



قيمنا ومبادئنا واعتقاداتنا

ينص ميثاق انترسوس للقيم على أن انترسوس ملتزمة بعدم التمييز العنصري (العمل بلا حدود) وعدم التحيز (المساعدة المبنية على الحاجة والخالية من التمييز السياسي أو الديني أو الاجتماعي) والتضامن/ التكافل والشفافية و الحس تجاه الثقافات المحلية والدعوة للكرامة الإنسانية و المشاركة و الحوار.

إن ميثاق القيم ولائحة السلوك لانترسوس مستلزمة لحماية الطفل على أساس المبادئ المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الطفل. يجب على جميع موظفي انترسوس والمرتبطين بها التمسك والالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني والالتزام بسياسات انترسوس. هذه السياسة مبنية على تأكيد مسؤولية مجلس إدارة انترسوس وموظفيها والمرتبطين بها للترويج لحقوق الطفل و حمايته من جميع أشكال الأذى والتزام الحد الأدنى من معايير حماية الأطفال.

وتعتبر انترسوس بأن لجميع الأطفال حقوق متساوية في الحماية من الإساءة والاستغلال والعنف وأن كل شخص مسؤول عن دعم حماية الأطفال. وبالتالي فنحن ملتزمون بما يلي:

- ١. الترويج للإبقاء على حياة الأطفال وتنميتهم:** فضلاً عن حق الأطفال في الحياة و في الحماية من جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف، تلتزم انترسوس بالتعرف وتحديد واتخاذ إجراءات فعالة لتخفيف آثار حالة الطوارئ والاستجابة لتنمية الطفل جسدياً و نفسياً و عاطفياً و ذهنياً واجتماعياً وروحياً. ويشمل هذا الفعل لم شمل الأسرة ومنع تشتيتها والترويج للبيئات المرتكزة عليها مع الرعاية المؤقتة والحلول الدائمة التي تعتبر خيارات ثانوية بناءً على المصلحة الفضلى للطفل.
- ٢. تأكيد/ ضمان أن جميع الأطفال المحتاجين يستفيدون من برامج انترسوس دون تمييز:** إن انترسوس ملتزمة بتقديم الدعم للأطفال والأسر والمجتمعات بدون أي نوع من أنواع التمييز العنصري أو اللون أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو العمر أو الإعاقة أو النوع أو التوجه السياسي أو خلافه أو الظروف الأسرية أو الصحة أو الحالة الاجتماعية أو مكان الميلاد أو وضع آخر. تقر انترسوس بأن حالات الطوارئ غالباً ما تضخم الفوارق الموجودة بالإضافة إلى تهمة أولئك الذين هم في الأصل في خطر التفرقة. وتلتزم انترسوس بالتعرف وتحديد ومراقبة الأشكال الموجودة أصلاً والجديدة للتفرقة والسلطة وتعامل معها في الاستجابة كجزء من التزامها مبدأ «عدم التسبب في الأذى». وتقوم انترسوس أيضاً باتخاذ إجراءات لضمان تقديم الرعاية المناسبة والكافية للأطفال المعاقين والأطفال غير المحبوبين والمنفصلين عن ذويهم والأسر التي يربها أطفال، قد يتعرضون لمساكنات أو اجراءات قانونية والأطفال المنخرطين في قوات أو جماعات مسلحة والمجموعات المهشمة الأخرى.
- ٣. تشجيع وتمكين الطفل من المشاركة في جميع النشاطات المتعلقة به ومجتمعه:** انترسوس ملتزمة بضمان منح البنات والأولاد من مختلف الأعمار والقدرات، المساحة والزمن للمشاركة الفعالة. ويجب أن يكون موظفوا وشركاء انترسوس مدركون بقيمتهم واعتقاداتهم وافترضااتهم الخاصة بهم عن الطفولة وعن دور الأطفال والأسرة وأن يتفادوا فرض هذه الأشياء على الأطفال. بل يجب عليهم باستمرار تمكين الأطفال باستعمال طرق مناسبة لتطوير مشاركتهم، والمشاركة في سلطة اتخاذ القرار وعليهم أن يكونوا واعين انه عندما تكون مشاركة الأطفال ضعيفة فان هذا الأمر يربك/ يفسد الدور الاجتماعي للطفل ويعرضه للأذى.
- ٤. التأكيد على أهمية مصلحة الطفل:** تعتبر جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال ومصالحهم هي الأولوية الأولى. يقتضي هذا المبدأ إلى ضرورة الإعداد والتصميم والمراقبة والضبط لجميع البرامج والتدخلات الإنسانية. وعندما تتخذ انترسوس قرارات تتعلق بالأطفال الأفراد، فهذا يتطلب أن تبنى القرارات على عملية «تحديد المصلحة الفضلى».
- ٥. تعزيز التوعية نحو الثقافة المحلية والالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال:** تلتزم انترسوس باحترام العادات والثقافة المحلية، بينما تحترم وتقدر في نفس الوقت الحقوق الأساسية المتعلقة بالطفل بموجب معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وستعتبر انترسوس بصورة ثابتة بأن الأطفال هم أولئك الأشخاص الذين تحت سن الثامنة عشر حتى ولو كان سن البلوغ القانوني سن أقل. وستعمل انترسوس على حماية الطفل من أشكال الأذى المسموح به تقليدياً مثل ختان الفتيات والزواج المبكر.

٣ بناءً على التزام انترسوس بمعاهدة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل (١٩٨٩) ومعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعاهدة الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المعاقين

(٢١٠٢) ومعاهدة منظمة العمل الدولية رقم (٢٨١) حول أسوأ أشكال توظيف الأطفال (١٩٩١) والبروتوكول الاختياري حول حقوق الأطفال، في بيع الأطفال وممارسة الدعارة للأطفال والصور والأفلام

الجنسية للأطفال (٢٠٠٢) معاهدة اللاجئ (١٥٩١) الإرشادات حول الأشخاص على الأخص النساء والأطفال. الملحقات بمعاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للأقطار، والحد الأدنى لمعايير حماية

الطفل في الأعمال الإنسانية. ونشرة الأمين العام للأمم المتحدة حول الإجراءات الخاصة حول الإستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والمبادئ الستة الرئيسية للجنة الدائمة المشتركة للوكالات حول الاستغلال

والانتهاك الجنسي. وأيضاً المعاهدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية غير الإنسانية والمهينة الأخرى (٧٨٩١). وإرشادات حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، والملاحظات الفنية لليونسيف

ومعاهدة منظمة العمل الدولية حول الحد الأدنى لسن العمل (٣٧٩١).

بروتوكولاتنا السلوكية

تسري معايير السلوك المحددة التالية على جميع هيئات و موظفي انترسوس ويشمل ذلك الموظفين والمتطوعين وأعضاء اللجان المجتمعية والمتدربين والمستشارين - خلال تعاونهم مع انترسوس في جميع الأوقات، خلال ساعات العمل الرسمية وخارج ساعات العمل:

- الترويج لمشاركة الطفل: يجب على الدوام الاستماع إلى الطفل وتشجيع الأطفال وأسرهم على المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحياتهم.
- الترويج لعدم التفرقة/التمييز: يجب معاملة الأطفال على قدم المساواة بغض النظر عن عنصر/عرق أو لون أو دين أو جنس أو لغة أو سن أو إعاقة أو النوع الاجتماعي أو الجنسي أو التوجه السياسي أو خلافه أو الظروف الأسرية أو الصحة أو الحالة الاجتماعية أو مكان الميلاد أو الأوضاع الأخرى للطفل أو لوالديه.
- تقديم المساعدة الإيجابية للأطفال والمجتمعات بالطرق التي لا تسيء لوضعك الوظيفي أو ثققتك أو سلطاتك.
- كن على علم بأن لمس الطفل جسدياً، والذي ربما يكون لطماًنته، قد يساء تفسيره من قبل المشاهدين أو الطفل نفسه.
- تحاشي الأوضاع/المواقف التي تعزل الأطفال والتي لا يكون فيها سلوكك مراقباً مثل داخل السيارات او المكاتب أو المنازل.
- وحيثما يكون ذلك ممكناً وعملياً، ينصح بتواجد شخصين بالغين عند قيامك بالعمل، عندما يكون هنالك اثنين بالغين أو أكثر يشرفان على جميع النشاطات التي يشارك فيها الأطفال وأن تكون مرئية ومعروضة في جميع الأوقات. وإذا كان تطبيق هذه القاعدة غير ممكن عملياً، أبحث عن بديل مثل أن يكون مصحوباً بأفراد من المجتمع أو يكون التفاعل في المساحات المفتوحة.
- الترويج لثقافة التواصل المنفتح مع المنظمة، حيث يمكن أن تطرح وتناقش الموضوعات والاهتمامات في أوساط الموظفين مع الأطفال والمجتمعات.
- التأكد من أن جميع عمليات التواصل/الاتصالات المتعلقة بالأطفال تضمن الحماية والسرية والخصوصية والكرامة والمصلحة الفضلى للطفل.
- التأكد عند أخذ صور للأطفال أو أسرهم (صور فوتوغرافية - فيديوهات...الخ) أنها تبدو بصورة لائقة وأن الأشخاص يظهرون بملابس محتشمة وأن يتحاشى التصوير الأوضاع غير المحتشمة. يجب عدم أخذ صور للأطفال وأسرهم إذ أمكن التعرف عليهم إذا ما عرضت في وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل أخرى دون الحصول على الموافقة المخاطر بها من قبل الأشخاص (أنظر القسم ٥/٥ الاتصال الآمن).
- التبليغ عن أي أمر يتعلق بحماية طفل وفقاً لإجراءات انترسوس الموضوعة للتبليغ (أنظر القسم ٨/٥ إجراءات التبليغ). في الحالات التي يكون فيها معلوماً أو مشتبهاً بأن طفلاً في حالة خطر أو يعاني من انتهاك، قم بالتبليغ العاجل، وعند الضرورة، قم بتحويل الطفل للهيئة أو الخدمة المناسبة.
- الامتثال للتحقيقات ذات الصلة بحماية الطفل (داخلياً وخارجياً) و قم بتوفير جميع المعلومات الوثائقية والمعلومات الأخرى اللازمة لإكمال التحقيق.
- تحدى الممارسات الضعيفة وبلغ عن المخاطر المتوقعة والتي يمكن أن تؤدي إلى التسبب بأذى للأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، يمنع منعاً باتاً على موظفي انترسوس ما يلي:

- صفع أو ضرب أو انتهاك الطفل جسدياً، سواء كان ذلك كنوع من التأديب أو خلافه.
- التورط بأي شكل من الأشكال في علاقات جنسية مع الأطفال أو المستفيدين.

- التورط بأي شكل من الأشكال في أي سلوك جسدي غير مناسب مثل تقبيل أو حضن أو لمس طفل.
 - استعمال كلمات غير مناسبة أو سلوكيات عدوانية أو تهديديه أو تخويفية والتي تجعل أو تهين أو تصغر أو تحقر الأطفال أو تورطه في انتهاك عاطفي.
 - التصرف بأسلوب أو تنظيم نشاطات مسيئة للأطفال أو تعرضهم لخطر الإساءة.
 - قضاء وقت أكثر من اللازم مع طفل واستبعاده عن الأطفال الآخرين.
 - البقاء وحيداً مع أطفال في حجرة يكون بابها مغلقاً بحيث لا يراك الناس الآخرين أو دعوة طفل/أطفال إلى مقر إقامتك في السكن.
 - عمل علاقات مشيئة أو استغلالية مع الأطفال بما في ذلك تأجير الأطفال للقيام بأعمال منزلية أو أعمال أخرى.
 - القبول أو المشاركة في نشاطات التي من المحتمل أن تجعل سلوك الطفل مؤدياً إلى أفعال مشيئة أو غير قانونية.
 - التمييز من خلال معاملة متحيزة لطفل ما (أي بمعنى إعطاء هدايا أو كفاية أو نقود...الخ).
 - استخدام أو تنزيل أو شراء أفلام إباحية أو صور أخرى أو فيديوهات لأغراض جنسية.
 - أخذ صور للأطفال (صور فوتوغرافية، فيديوهات...الخ) مضرّة أو مستغلة أو تضعف كرامة الطفل.
 - تبادل الصور في وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تشمل الفيسبوك والانستغرام وتويت...الخ، والتي يكون فيها الأطفال و/أو أسرهم قابلين للتعرف عليهم والتي هي من المحتمل أن تعرض الأطفال للخطر.
 - القيام في أي وقت من الأوقات بوضع تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي حول الأمور المتعلقة بحماية الطفل ما لم يكن قد أُطلع عليها رئيس البعثة مسبقاً و على رغبة الوسائل في ذلك وأعطى الموافقة مقدماً للرد.
 - الإساءة في أي وقت من الأوقات للسرية أو الموافقة المخاطر بها أو إجراءات التبليغ عن حدث يتعلق بحدث أو حالة من حالات حماية الطفل.
- جميع موظفي انترسوس ملزمون بالامتثال لمعايير السلوك هذه. وفي حالة عدم الامتثال لهذه المعايير أو عدم التبليغ عن أمور تتعلق بحماية الطفل سوف يعتبر ذلك سبباً لاتخاذ إجراء تاديبية. قد يتضمن هذا الإجراء التاديبية إنهاء العقد أو الفصل من العمل بصورة فورية وقد ينجم عنه، في حالة رفعه إلى السلطات المحلية، إلی متابعة جنائية، عندما يكون ذلك ضرورياً، وفقاً للقوانين الوطنية السارية المفعول.
- ان المعايير الموضحة أعلاه ليست شاملة كلياً. حيث يوجد أنواع أخرى من السلوكات غير القويمة تجاه الأطفال و التي يجوز أن تكون أسباباً كافية لاتخاذ إجراءات تاديبية بموجب «ميثاق القيم واللوائح الأخلاقية لانترسوس». فيجب على موظفي انترسوس عدم الانخراط في أي شكل من أشكال السلوك المهين أو المذل أو الاستغلالي بأي حال من الأحوال.

تقر انترسوس بأن التنفيذ الناجح «للسياسة الدولية لحماية الطفل» يعتمد على المسؤولية الفردية والجماعية لكل الذين يعملون لصالح ومع انترسوس بما في ذلك الشركاء والمجتمعات والأطفال أنفسهم.

تنوي انترسوس الوفاء بالتزامها في حماية الأطفال من الأذى من خلال الأسلوب التالي:

- **التوعية (المعرفة):** التأكد من أن جميع موظفي انترسوس والمرتبطين بها، بالإضافة إلى الأطفال المستهدفين والمجتمعات، يعرفون ماذا يعني الأذى للطفل والمخاطر التي يسببها الأذى في سلامته وسعادته وكرامته وموهبه وانعدام التسامح لدى انترسوس تجاه الأذى للطفل.
- **الوقاية:** التأكد من أن الأطفال محميين من الأذى بواسطة موظفي انترسوس والمرتبطين بها من خلال التوظيف الآمن والترتيبات التعاونية السليمة والبرمجة السليمة وممارسات التواصل السليمة ومن خلال خلق بيئة يعمل فيها جميع موظفي انترسوس والمرتبطين بها للتخفيف من المخاطر التي تؤدي إلى التسبب في الأذى للأطفال إلى الحد الأدنى.
- **لتبليغ:** التأكد بأن آليات الشكاوى حول التبليغ بالأمرالمتعلقة بحماية الطفل موجودة وسهل الوصول إليها وبأن جميع موظفي انترسوس والمرتبطين بها على دراية بالإجراءات التي يجب إتباعها عندما تنشأ أمور تتعلق بحدث من أحداث حماية الطفل.
- **الاستجابة:** التأكد بأنه قد اتخذت الخطوات المناسبة لحماية ودعم الأطفال عندما تنشأ أمور تتعلق بحدث من أحداث حماية الطفل وأن الأفعال المناسبة قد اتخذت حيث يكون قد تم تثبيت صحة الشكوك المتعلقة بحدث حماية الطفل.
- **الترويج لثقافة الانفتاح والتوعية والدعم:** التأكد من أن إدارة انترسوس تؤيد/تفضل الخطوط المفتوحة للتواصل والحوار وجو من الدعم فيما يخص تنفيذ وتطوير ممارساتها للوقاية وإجراءاتها للاستجابة.

الأدوار والمسؤوليات:

بالرغم من أنه من مسؤولية جميع موظفي انترسوس والمرتبطين بها للترويج لحماية الطفل، فإن انترسوس تقر بأن الإدارة المعرفة بوضوح وهيكل الدعم الفني سيسهلان من التنفيذ والالتزام بسياسة حماية الطفل الدولية.

تحدد النقاط الرئيسية التالية الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالإدارة وبالدعم الفني داخل المنظمة:

- **الإدارة التنفيذية:** يتحمل مجلس إدارة انترسوس وأمينها العام كامل المسؤولية في التنفيذ والالتزام بسياسة حماية الطفل الدولية بالإضافة إلى حشد الموارد الضرورية ذات الصلة.
- **الإدارة العليا:** سيكون المدير العام لانترسوس ومدير البرامج ومدير الموارد البشرية ومنسق وحدة اللوجستيات ومنسق وحدة الاتصالات والتمويل في الإدارة العامة مسؤولون عن التنفيذ والالتزام بسياسة حماية الطفل الدولية في جميع مواقع المنظمة. في حين أن المدراء الإقليميون ورؤساء بعثات انترسوس مسؤولين عن الإعداد والمراجعة الدورية لاستراتيجيات حماية الطفل الخاصة بالبعثة وعن إجراءات التشغيل القياسية ذات الصلة، هذا بالإضافة إلى تأكيد تنفيذ سياسة حماية الطفل الدولية والالتزام بها ضمن بعثات انترسوس. وسوف يكون المدراء الإقليميون ورؤساء البعثات مسؤولين أيضاً عن حشد الموارد الضرورية على المستوى الإقليمي والبعثة.
- **الدعم الفني:** سيكون المستشار الفني العالمي لانترسوس ومستشاري الحماية الإقليميين ومنسق الحماية القطريين مسؤولون عن تقديم الدعم الفني للتنفيذ والالتزام بسياسة حماية الطفل الدولية على المستوى العالمي والإقليمي والبعثة. وستكون هذه المواقع الوظيفية مسؤولة أيضاً عن دعم الإعداد والمراجعة لاستراتيجيات حماية الطفل الخاصة بالبعثة وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة.



أسلوبنا الاستراتيجي

لجنة تسيير سياسة حماية الطفل: سوف يتم تأسيسها للمراقبة و لرفع التقارير الدورية عن سير العمل في التنفيذ والالتزام بسياسة حماية الطفل الدولية لمجلس الإدارة والأمين العام لانترسوس. وسوف تتكون لجان تسيير سياسة حماية الطفل من المدير العام لانترسوس ومدير البرامج ومدير الموارد البشرية ومنسق وحدة اللوجستيات ومنسق وحدة الاتصالات والتمويل والمستشار العالمي للحماية بالإدارة العامة. وسوف تجتمع هذه اللجنة على أساس محدد لتوفير المراقبة ودعم الإدارة حول ادعاءات أحداث حماية الطفل من النوع (٢). بالإضافة إلى ذلك سوف تكون مسؤولة عن المراجعة الدورية لسياسة حماية الطفل.

ضابط الاتصال/منسق حماية الطفل في الإدارة العامة: سوف يتم تعيين هذا الشخص لتنسيق العمل للجنة تسيير سياسة حماية الطفل وإعداد مواد التدريب والتوعية حول محتوى هذه السياسة ومعايير السلوك ذات الصلة. وسوف يكون ضابط الاتصال/منسق حماية الطفل في الإدارة العامة هو الشخص المعين لتلقي الشكاوى والتقارير عن ادعاءات أحداث حماية الطفل من نوع (٢) في الإدارة العامة.



ممارساتنا العالمية

والإرشادات العملية

التدريب والتوعية

للقيام بتنفيذ فعال لسياسة حماية الطفل الدولية، يحتاج التزام انترسوس بحماية الطفل إلى الفهم الواضح والدقيق من قبل جميع موظفي انترسوس والمرتبطين بها، فضلاً عن الأطفال المستهدفين والمجتمعات.

وبالتالي، فإن انترسوس تلتزم بالآتي:

- أن تضمن في عملية التحفيز الاستمالة لجميع الموظفين الجدد والمتطوعين وأعضاء اللجان المجتمعية و المتدربين والمستشارين - الدوليين والمحليين - وحدة تدريبية حول ماهية حماية الطفل وحول محتوى سياسة حماية الطفل الدولية لكي تضمن أن جميع موظفي انترسوس على دراية ومعرفة بالمبادئ الرئيسية لهذه السياسة وللمعايير والسلوك المرتبطة بها وآثار انتهاك هذه المعايير وإجراءات التبليغ عن الأحداث.
- عقد دورات تشييطية متكررة للموظفين على كلا المستويين الميداني والإداري حول محتوى سياسة حماية الطفل الدولية ومعايير السلوك ذات الصلة. يجب أن يكون هناك دعماً مناسباً للمشاركين في الدورات التدريبية والذين تحدث لديهم ردود فعل عاطفية تجاه موضوعات الدورة.
- توفير فرص للتدريب من الداخل والخارج حول حماية الطفل، وخصوصاً للتعرف ولتحديد النشاط المعين لمخاطر حماية الطفل والتنفيذ الفعلي للحد الأدنى لمعايير حماية الطفل للعمل الإنساني.^٤
- رفع الوعي بصورة واسعة في أوساط المجتمعات المستهدفة حول ماهية حماية الطفل وحول حقوق الأطفال في الحماية ضد جميع أشكال الأذى ودرجة انعدام السماح لدى انترسوس تجاه التسبب في أذى الطفل والخيارات في تبليغ القضايا المتعلقة بحماية الطفل.
- توعية الأطفال المشاركين في برامج انترسوس حول حقوقهم في الحماية من الأذى وخيارات التبليغ عن القضايا المتعلقة بحمايتهم بأسلوب محبب لهم، الذي هو حساس للعمر والجنس والتنوع. وهذا يشمل تنظيم ورش عمل مع الأطفال لتعريف/تحديد السلوك المقبول وغير المقبول من قبل البالغين والأطفال الآخرين. والنقاش المفتوح معهم حول اتصالاتهم وعلاقاتهم بموظفي انترسوس وبالآخرين. ويجب توفير الدعم المناسب للمشاركين في ورشة العمل والذين تحدث لديهم ردود فعل عاطفية تجاه موضوعات الورشة.
- تجهيز وتوفير ملخص لسياسة حماية الطفل الدولية باللغات المحلية وإعداد نسخة محببة و مبسطة للأطفال ليتم توزيعها في المجتمعات المستهدفة والشركاء والمساهمين/ الداعمين الآخرين ذوي الصلة. ويجب أيضاً عرض ملصقات تحوي الالتزامات ومعايير السلوك ذات الصلة بسياسة حماية الطفل الدولية في مكان بارز في كل مكتب في البعثة.
- مراقبة والمراجعة المنظمة لمدى فعالية مواد وبرامج التدريب والتوعية لحماية الطفل. ويجب أن تشرك هذه العملية الأطفال المشاركين حيثما وعندما يكون ذلك مناسباً.

التوظيف الآمن

تلتزم إنترسوس بالقيام بالتوظيف الآمن والتحرري الآمن عن الموظفين قبل إضفاء الطابع الرسمي للتعاون مع الموظفين والمتطوعين وأعضاء اللجان المجتمعية والمتدربين والمستشارين.

عملية التوظيف:

الإجراءات الإجبارية المطلوبة للتوظيف الدولي والمحلي هي على النحو التالي:

- سوف تذكر جميع الإعلانات عن الوظائف الشاغرة بأن لدى انترسوس سياسة لحماية الطفل دولية تتوقع من المرشح الناجح للتوظيف أن يلتزم بها ويعمل على الترويج لها.
- سيتم تزويد المرشحين الواردة أسمائهم في القائمة القصيرة المختارة لإجراء المقابلات معهم بنظرة سياسة حماية الطفل الدولية مقدماً قبل إجراء المقابلة (أنظر الملحق (١): من سياسة حماية الطفل الدولية لانترسوس) وسوف تكون هناك أسئلة قياسية في المقابلة حول حماية الأطفال ضد الأذى (أنظر الملحق (٢): من إرشادات التوظيف).
- سيعطي اهتمام خاص للثغرات في التاريخ الوظيفي للأفراد وللتغيرات المتكررة في عقود العمل و/أو العنوان.
- سيطلب من جميع الموظفين والمستشارين المتوقعين تقديم مرجعين على الأقل، أحدهما من المدير الأخير لعمله. ولن تقبل المرجعيات من أفراد الأسرة. وسيتم فحص المرجعيات فيما يخص أي موضوع أو حدث من أحداث حماية الطفل حول تورط المرشح والفصل من الخدمة أو في انتظار إكمال التحقيق حول سوء السلوك (أنظر الملحق (٢): من إرشادات الاستقدام/التوظيف الآمن).

قيود التوظيف:

تحتفظ انترسوس بالحق في عدم توظيف مقدم الطلب إذا ما كشفت عملية التوظيف أو المرجعيات انه ليس مناسباً للعمل مع الأطفال.

لن تقوم انترسوس بتوظيف أي شخص لديه سابقة في سوء معاملة الأطفال أو ممارسة الجنس معهم أو قام بإغوائهم لإقامة علاقات شاذة معهم وكذا العنف ذو الصلة. في حالة منع القوانين المحلية النافذة لهذه القاعدة، فإن أي شخص بهذه الإدانة سوف لن يشغل وظيفة ذات اتصال مباشر مع الأطفال أو الوصول لمعلوماتهم الشخصية، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية.

اتفاقيات التعاون الآمنة

المقاولون:

لن تعقد انترسوس اتفاقيات لتوريد البضائع أو الخدمات أو الأعمال مع أشخاص معروف عنهم استغلال عمالة الأطفال أو متورطين في أي ممارسات أخرى يمكن أن تؤذي الأطفال أو تتسبب في الأذى لهم. إن معاهدة منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) حول الحد الأدنى لسن/عمر القبول للتوظيف والعمل (فيينا ١٩٧٣) ترشد انترسوس للتعريفات التالية: ١) العمل الخطر: العمل الذي يعرض للخطر الصحة الجسدية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل أو سلامته وأخلاقه ولا يجب القيام به بواسطة أي شخص تحت سن الثامنة عشر، ٢) العمل الخفيف: يجوز للأطفال بين سن ١٣ و ١٥ سنة القيام بعمل خفيف، طالما أنه لا يهدد صحتهم وسلامتهم أو يمنع تعليمهم أو تنويرهم وتدريبهم المهني.

سوف تكون وحدة اللوجستيات على مستوى الإدارة العامة والبلد وهي مسؤولة عن دعم التنفيذ للإجراءات الإجبارية التالية:

- كجزء من عمليتي التأهيل وتقديم العطاءات، سيطلب من جميع المقاولين/شركات المقاولات أن يقدموا بصحة وثائقهم الرسمية «إقراراً لمورد/مقدم العطاء»، بما معناه أنهم على دراية ويوافقون رسمياً بالالتزام بمواد/بنود الأخلاقيات المذكورة لانترسوس وأن يلتزموا بإخطار انترسوس على الفور في حالة حدوث أي تغيير في هذا الاحترام، في أي مرحلة من مراحل عملية الإرساء أو خلال تنفيذ العقد نفسه. ويجب أن يشمل هذا الإقرار جميع الشركاء العاملين في مشروع مشترك / المتعاقد بالإضافة إلى جميع المتعاقدين من الباطن والموردين للمقاول المتوقع.
- إذا أمكن ذلك، يتم إجراء تحقيق مستقل عن خلفية ممارسات العمل التجاري للمقاول لإخطار التقييم للتأهيل أو التحليل للإرساء.

• سوف يستفاد من التحقيق المستقل عن خلفية ممارسات العمل التجاري للمورد/مقدم العطاء من قبل لجنة التقييم في عملية الاختيار. ويتم الاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق الرسمية في الملف.

• ستكون البنود الأخلاقية المذكورة أعلاه جزء لا يتجزأ من أي عقد توريد أو خدمات أو عمل.

سوف تحتفظ انترسوس بالحق في تعليق أو إلغاء أي اتفاقية تعاقدية لتوريد البضائع أو الخدمات أو الأعمال إذا ما كانت عمالة الأطفال أو أي ممارسات أخرى يمكن إن تؤذي الأطفال أو من المحتمل أن تتسبب في أذيتهم قد اكتشفت في أي مرحلة من مراحل إرساء العطاء أو أثناء تنفيذ العقد نفسه وذلك بناءً على تحقيق حول ادعاءات إلحاق أذى بأطفال. وعلى كل حال، تؤكد انترسوس بأن عملية إلغاء الاتفاق التعاقدى لن يتم إلا بعد النظر فيه بحذر ودقة كآخر الحلول اعتماداً على سوء تعامل المفاوض مع القضايا المتعلقة بحماية الطفل بدلاً من الاعتماد على قضية تتعلق بحماية الطفل تكون قد نشأت وتم التبليغ عنها وتمت معالجتها وفقاً لسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل.

الشركاء:

إن القبول والالتزام بسياسة حماية الطفل الدولية لانترسوس ومعايير السلوك ذات الصلة شرطاً في أي اتفاق شراكة أو اتفاق فرعي. و لن تعقد انترسوس اتفاقيات شراكة مع كيانات/هيئات - سواء كانت عاملية أو محلية، إنسانية أو مؤسساتية - التي تستغل عمالة الأطفال وفقاً لمعاهدة منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) حول الحد الأدنى لسن القبول أو التوظيف في العمل (طبعة ١٩٧٣) ولا تلتزم بحماية الطفل من الأذى.

يجب على انترسوس التأكد من الإجراءات الإجبارية التالية عند العمل مع الشركاء:

• سوف جرى تقييم مدى التزام الشريك وقدرته على منع والرد على الأذى للأطفال قبل توقيع اتفاق الشراكة أو الاتفاق الفرعي فضلاً عن إجرائه في فترات منتظمة أثناء التنفيذ. ويجب أن يأخذ التقييم أيضاً في الاعتبار اتصال الشريك بالأطفال والنشاطات المحددة لمخاطر حماية الطفل.

• سيطلب من الشركاء الذين لا يملكون سياسة قوية لحماية الطفل التوقيع على سياسة حماية الطفل الدولية لانترسوس كشرط في أي اتفاقية شراكة (أنظر الملحق (٥): الإقرار بالموافقة على الالتزام والتمسك بسياسة حماية الطفل الدولية لانترسوس الخاصة بالشركاء). ويجب التوقيع على بيان الالتزام بسياسة حماية الطفل لانترسوس بواسطة الممثل القانوني للشريك و يتم الاحتفاظ به في ملف من قبل كلا الطرفين. يجب أن يكون موظفي الشريك على دراية بمحتوى سياسة حماية الطفل الدولية لانترسوس ومعايير السلوك ذات الصلة.

• عندما يكون ذلك ممكناً، يتم توفير التدريب للشركاء للتعرف على مخاطر حماية الطفل وتعريف خطوات التحقيق ذات الصلة بحماية الطفل طوال مدة البرامج بالإضافة إلى إعدادهم لسياسة حماية الطفل القوية الخاصة بهم.

تحتفظ انترسوس بالحق في تعليق أو إلغاء اتفاقية الشراكة أو الاتفاقية الفرعية بناءً على التحقيق في الادعاءات بالتسبب بالأذى للأطفال. وعلى كل حال، تؤكد انترسوس بأن عملية إلغاء اتفاق تعاقدى سوف لن تتم إلا بعد النظر فيها بحذر ودقة كآخر الحلول اعتماداً على سوء تعامل الشريك مع القضايا المتعلقة بحماية الطفل بدلاً من الاعتماد على قضية تتعلق بحماية الطفل تكون قد نشأت وتم التبليغ عنها وتمت معالجتها وفقاً لسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل.

الزوار:

علي زوار انترسوس أو المشاركون في نشاطات برامج انترسوس و التي يشارك فيها الأطفال، أن يلتزموا بسياسة حماية الطفل الدولية ومعايير السلوك ذات الصلة.

من أجل حماية الأطفال من الأذى، تطبق الممارسات التالية على الزوار، بما في ذلك الصحفيين والمصورين والشخصيات الهامة والسفراء والمسؤولين الحكوميين والمنحنيين وموظفي الوكالات/الوزارات الأخرى أو المنظمات الأخرى والمستفيدين الآخرين:

• يجب إخطار جميع الزوار بأن سياسة حماية الطفل الدولية تمنع الزيارات غير المعلنة لنشاطات برامج يشارك فيها الأطفال.

• يجب توفر أجددة واضحة وإجازتها من رئيس البعثة قبل الزيارة. ويجب أيضاً أن تحول الأجددة إلى منسق الحماية في البعثة أو مستشار الحماية الإقليمي أو مستشار الحماية الدولي لاعتمادها.

• قبل البدء بالزيارة، يجب تزويد الزوار بنسخة من موجز سياسة حماية الطفل الدولية (أنظر الملحق (١): موجز سياسة حماية الطفل الدولية لانترسوس)، وأن يتم إعلامهم أو توعيتهم باختصار حول معايير السلوك ذات الصلة بواسطة ممثل لانترسوس من الإدارة العامة أو على مستوى القطر وأن يطلب منهم التوقيع على إقرار بما معناه أنهم مدركون ويوافقون رسمياً بالامتثال لهذه المعايير (أنظر الملحق (٦): الإقرار بالموافقة على الالتزام والتمسك بسياسة حماية الطفل الدولية لانترسوس ومعايير السلوك الخاصة بالزوار).

• سيتم اصطحاب جميع الزوار خلال الزيارة بأحد موظفي انترسوس المدربين على حماية الطفل. وأن حضور أحد موظفي الشريك لا يحل محل حضور موظف مدرب ومعين من قبل انترسوس. انه غير مسموح للزوار قضاء وقت مع الأطفال أو الوصول إليهم دون إشراف.

• يجب على موظفي انترسوس أو شريك انترسوس عدم الكشف مطلقاً عن المعلومات التي تعرف بالأطفال أو أسرهم لأي شخص غير مخول له بذلك أو جعل تلك المعلومات متاحة للجمهور. وفي حالة أن تكون هناك ضرورة، يجب الحصول على موافقة مخطرة خطية من الطفل أو أحد والديه/ولي أمره القانوني وضرورة مناقشة موضوع الكشف عن المعلومات التعريفية مع رئيس البعثة قبل تقديم أي طلب بالموافقة.

• وللسماع لهم بالقيام بمقابلات مع الأطفال، يطلب من الزوار الحصول على موافقة مخطر بها خطية من الطفل أو أحد والديه/ولي أمره القانوني. ويجوز للأطفال فوق الخامسة عشر^٥ أن يعطوا موافقتهم مباشرة، ولكن يفضل دائماً السعي للحصول على موافقة أحد الوالدين/ ولي الأمر القانوني، عندما لا يكون الأمر ضد المصلحة الفضلى للطفل أو رغبة الطفل (أنظر الملحق (٧): الموافقة المخطر بها للاتصال).

إذا وجد أحد الزوار منتهاكاً لسياسة حماية الطفل الدولية ومعايير السلوك ذات الصلة، تحتفظ انترسوس بالحق في تعليق أو إلغاء الزيارة وتعالج القضية وفقاً للإجراءات الموضوعة.

البرمجة الآمنة

تتطلب برامج ونشاطات انترسوس أن يتم تصميمها وتنفيذها للتخفيف إلى الحد الأدنى من المخاطر الفعلية أو المحتملة المتسببة في أذى للأطفال الذين يكونون على اتصال بها أو تؤثر عليهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأن انترسوس ملتزمة بتصميم وتنفيذ برامج ونشاطات تكون:

• ملتزمة بالمبادئ والمعايير منصوص عليها في «الحد الأدنى للحماية الدولية في العمل الإنساني (٢٠١٢)».

• تأكيد سلامة الأطفال بتحديد مخاطر حمايتهم والتي يمكن أن تكون ذات علاقة بمضمون أو خصوصية البرامج والأنشطة نفسها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتخفيف بسبب الأثر (المقصود أو غير المقصود) على الأطفال أو المجتمعات المعنية.

• دعم الأطفال والمجتمعات المتضررة من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال ليتمكنوا من الوصول إلى خدمات السلامة في الوقت المناسب ودعم شفايتهم الجسدي والعاطفي والنفسي- الاجتماعي.

إن اعتبارات برمجة سلامة الطفل من الضروري أن تصب في الاتجاه السائد عبر جميع مراحل دورة البرنامج وهي: التخطيط - حشد الموارد - التنفيذ - التقييم النهائي.

• يقع علي عاتق المدراء الإقليميين ورؤساء البعثات لانترسوس دمج حماية الطفل في التوجه الاستراتيجي وفي تصميم البرامج والمشروعات على مستوى البعثة. وسوف يتضمن ذلك تحليلاً لمخاطر سلامة الطفل وتوسيع استراتيجيات التخفيف الخاصة بحماية الطفل والتي تأخذ في الاعتبار قضايا حمايته والتي يتم تحديدها على مستوى البعثة. ويجب أن تتضمن هذه العملية تصنيف التدخلات وتنفيذ البرامج حسب مستوى أهمية الخطر.

٥ أو يتم تعديله وفقاً للقوانين المحلية.

يقع علي عاتق المدراء الإقليميين ورؤساء البعثات ومدراء البرامج دمج اعتبارات حماية الطفل في تصميم تقييم الاحتياجات ومقترحات المشروعات الجديدة بما في ذلك مخاطر حماية الطفل المعينة في النشاط وإجراءات التخفيف لحماية الطفل ذات الصلة.

يقع علي عاتق رؤساء البعثات ومدراء البرامج ومدراء المشروعات في انترسوس العمل بطريقة تراعي الحساسيات الثقافية للاهتمام بحقوق الطفل وتشجيع مشاركته في القرارات التي تؤثر في حياته، بما في ذلك المشاركة في تصميم ومراقبة وتقييم نشاطات انترسوس.

يقع علي عاتق رؤساء البعثات ومدراء البرامج ومدراء المشروعات لانترسوس التخطيط بهدف التأثير الإيجابي على الأطفال الأكثر تعرضاً للخطر ووضع خطط لتقوية المنظمات المحلية لتصبح أكثر أمناً لهم.

يقع علي عاتق مدراء البرامج ومدراء المشروعات في انترسوس لجميع القطاعات للقيام بمراجعة المشروعات تحت التنفيذ من أجل التأكد من أن مخاطر حماية الطفل المعينة في النشاط قد تم أخذها في الاعتبار وقد تم إعداد إجراءات التخفيف ذات الصلة بحماية الطفل.

يقع علي عاتق مدراء البرامج ومدراء المشروعات في انترسوس لجميع القطاعات التأكد من ممارسة إجراءات التخفيف الخاصة بحماية الطفل التي تم تصميمها خلال تنفيذ المشروع.

يقع علي عاتق مدراء البرامج ومدراء المشروعات لانترسوس في جميع القطاعات المراقبة والمراجعة الدورية مدى فاعلية إجراءات التخفيف الخاصة بحماية الطفل التي تم تصميمها ورفع تقرير عن أي تحديات خلال التنفيذ.

سوف يكون منسقو الحماية بالبعثة ومستشارو الحماية الإقليميون والمستشار الدولي للحماية مسؤولون عن الدعم الفني لكلا مرحلتي التصميم والتنفيذ لبرامج ونشاطات سلامة الطفل.

تصميم وتنفيذ مشاريع حماية الطفل:

يجب على المنظمة أن تكون قادرة علي تنفيذ النشاطات عند تصميم مشروعات حماية الطفل، مع الالتزام بمبادئ حماية الطفل وسلامة الأطفال المشاركين في المشروع وكذلك قدرة المنظمة على القيام بالنشاطات في وجود التعقيدات الأمنية المتوقعة التي تواجهها انترسوس في ارتباطها بتنفيذ مثل هذا المشروع (بما في ذلك تهديد السمعة). إذا ما تغير الوضع الأمني، عندما يكون هناك مشروع لحماية الطفل يجري تنفيذه، فسوف تحتفظ انترسوس بالحق في إيقاف نشاطات البرنامج وإعادة الأموال إلى المتبرع/الداعم. عندما يكون أمن وسلامة موظفي انترسوس وشركاتها في خطر.

تعزيز رفاه وتنمية الطفل:

لتعزيز رفاه وتنمية الطفل، سوف تقوم انترسوس بدمج حماية الطفل عبر البرامج. وعلى كل حال، فإن انترسوس تقوم بتنفيذ نشاطات خاصة بالطفل، وعلى الأخص مع مجموعات محددة/معينة من الأطفال المستضعفين.

أ. رعاية وتنمية الأطفال:

إن انترسوس تقر وتعترف بأن ضمان وحدة الأسرة ولم شمل الأسر قد تم وضعهما كأولوية في القانون الدولي. وعليه فإن «استخدام الرعاية البديلة في حقيبة أدوات وضع الطوارئ (٢٠١٣)» كمرجعية، وسوف تلتزم انترسوس بالآتي:

• وضع لم شمل الأسرة كأولوية والرعاية المؤقتة والحلول الدائمة ستكون خيارات ثانوية بناءً على تقييم المصلحة الفضلى للطفل. وأن قدرة انترسوس في تقديم الدعم المباشر للأطفال ضمن الرعاية المؤقتة سوف يوزن مقابل التعقيدات الأمنية المتوقعة لانترسوس (بما في ذلك تهديد السمعة). وعندما لا يكون التقديم المباشر للرعاية المؤقتة ممكناً، سوف تعمل انترسوس على تحديد الخيارات الممكنة كجزء من عملية « تحديد المصلحة الفضلى».

• حيثما تكون الرعاية المؤقتة مطلوبة، نقوم بإجراءات محددة عندما يكون الأمر متعلقاً بأطفال يعيشون ضمن ترتيبات الرعاية البديلة المؤقتة أو الدائمة. وستفضل انترسوس على الدوام الرعاية المبنية على الأسرة عن تلك المبنية على المؤسسات. وتعمل انترسوس فقط مع الأطفال خارج الرعاية البديلة للرعاية المبنية على الأسرة بصورة مؤقتة وفي الظروف التي تمنع الرعاية المبنية على الأسرة (مثل أولئك الذين لديهم سلوك خطير أو قلق أمني).

• دعم الحلول الدائمة البديلة للأطفال الموضوعين تحت الرعاية المؤسسية المؤقتة وذلك بتوفير خدمات إدارة مؤهلة لحالة حماية الطفل مع الدعم المتواصل لمقدمي الرعاية الذين يقدمون رعاية مبنية على الأسرة.

• الاندماج في البرامج التي تعمل مع الأطفال مباشرة ومع مقدمي الرعاية لهم ومع المجتمعات لتعزيز الفهم لعملية تنمية الطفولة المبنية على المجتمع وفهم حقوق الطفل وحماية الطفل ودمجها ضمن المؤسسة ودعم اللجان المجتمعية في شكل أندية لحماية الطفل و حقوقه.

ب. النشاطات التي تشرك الأطفال بصورة مباشرة:

تعمل انترسوس مع الأطفال الذين انفصلوا عن أهلهم أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو مقدمي الرعاية الأصليين (الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين) بالإضافة على القيام بنشاطات مباشرة مع الأطفال في المدارس والساحات المخصصة للأطفال والنشاطات الأخرى خارج الإشراف الأسري أو من مقدمي الرعاية. ومن واجب انترسوس توجيه الاهتمام تجاه أولئك الأطفال واتجاه مجتمعاتهم. وباستخدام أفضل الممارسات الدولية كمرجع، بما في ذلك «الحد الأدنى لمعايير حماية الطفل في العمل الإنساني - ٢٠١٢». و«الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في معايير الحد الأدنى لحالات الطوارئ - ٢٠١٠». تلتزم انترسوس بما يلي:

• إعداد استراتيجيات تخفيف المخاطر في النشاطات المحددة وكذلك معايير السلوك وإجراءات التشغيل القياسية لأولئك الذين يتفاعلون مباشرة مع الأطفال.

• عند تشغيل ترتيبات الرعاية المؤسسية المؤقتة و/أو العمل مع الأسر الراحية، تقوم قبل التنفيذ لحماية محددة لطفل بإعداد إجراءات التشغيل الموحد المبنية على أفضل الممارسات الدولية ومراجعتها أثناء التنفيذ على أساس ربع سنوي.

• بالنسبة للنشاطات التي تقتضي تفاعل الأطفال مباشرة مع الأطفال الآخرين، سوف تبني «لائحة السلوك للتعامل بين طفل والإجراءات المتعلقة بمنع التهيب ومكافحة الاستغلال الجنسي».

التواصل الآمن

من واجب انترسوس توجيه الاهتمام تجاه الأطفال الذين تلتقي بهم وأنها في جميع الأوقات تضع مصلحتهم الفضلى من أولى اهتماماتها. ومن حق الأطفال أن يتم تمثيلهم بصورة صحيحة - وأن انترسوس تقبل تحمل مسؤولية في عدم التزوير أو التلاعب أو إعطاء صورة مثيرة لمعيشة وظروف الطفل، فالأطفال يجب تمثيلهم كبشر مع الحفاظ على شخصيتهم الخاصة وكرامتهم المصانة.

يجب على كل أعضاء انترسوس والمشاركين الانتباه بأن الصور والتفاصيل التعريفية الأخرى للأطفال وعائلاتهم يمثلون خطراً على أمنهم وكرامتهم، خصوصاً في حالات الصراع أو ما بعد الصراع. إن مفهوم «لا تؤذي» يجب أن يفضي إلى تجميع واستخدام الصور والمعلومات حول الأطفال وعائلاتهم.

كل أعضاء انترسوس والمشاركين مجبرون على التأقلم مع المبادئ السلوكية التالية في حال تسجيل أو استخدام الصور والقصص للأطفال وعائلاتهم:

• التأكد عند التقاط الصور للأطفال وعائلاتهم (صور، فيديو... الخ) بأنها تأخذ مظهر لائق أخلاقياً وأن الأشخاص يرتدون الملابس لائقة للتصوير وتجنب كل الوقفات الإيحائية.

• اختيار الصور والرسائل المبنية على احترام القيم والمساواة. يجب أن تشمل الصور على عده اشخاص - ذكور وإناث، و ذات أعمار وقدرات وأصول متنوعه وعدم إظهارهم مظهر ضحايا.

• التمثيل الصادق للموقف المعين لكلا محتواها المباشر والواسع.

• تجنب الطرق التي تغير أنماط السلوك احتمالاً أو تثير الناس، المواقف أو الأماكن.

- ضمان أن يكون الأشخاص المعنيين بالحدث لديهم القدرة على إيصال قصصهم بأنفسهم.
- مطابقة أعلى معايير حقوق الأطفال وتشجيع الأطفال أن يدلوا بتصريحاتهم بقدر ما أمكن بدلاً من جعل الآخرين يتحدثون بالنيابة عنهم.
- اخذ واستخدم الصور والقصص فقط مع الفهم الكامل وإذن الطفل أو أبواه أو الوصي القانوني أو مربيه. ينبغي توقيع موافقة الحصول على معلومات (أو حتى الموافقة الشفوية) ويتم حفظها في مكان آمن. لا يجوز نشر أي صور أو قصة للأطفال وأسرهام لعامة الناس عن طريق الموقع الإلكتروني لانترسوس أو الوسائل الأخرى بدون موافقة الأطفال وأسرهام.
- تغيير أسماء الناس لحماية هويتهم ما لم يحددوا بصراحة انه ينبغي استخدام أسمائهم الحقيقية وأن الظروف الأمنية ليست عامل مهم.
- عدم إفشاء المعلومات الشخصية (مثل الموقع) الأمر الذي يعرض الأطفال وأسرهام للخطر على الموقع الإلكتروني لانترسوس أو المنشورات العامة.
- الإبلاغ في الوقت المناسب عن أي شكوى أو مشكلة حول أي صور غير مناسبة عبر نفس الإجراءات للإبلاغ عن مشاكل حماية الطفل.
- تخضع كافة وسائل الإعلام -الصور في المواقع والفيديو أو تويتر الذي أنشأتها انترسوس لنفس أعراف وقواعد الإعلام الآمنة كما هو موضح أعلاه.

يجب تخزين جميع الملفات والصور الفوتوغرافية في وسائط الإعلام في مساحة آمنة تكون متاحة لعدد محدود من الناس وفقاً للاحتياج. ولا يجوز الكشف عنها لأطراف ثالثة إلا بعد موافقة رئيس البعثة. سوف ترسل الصور المثيرة للجدل للحصول على المصادقة من منسق البعثة للحماية أو مستشار الحماية الإقليمي أو مستشار الحماية الدولي قبل وضعها في قاعدة بيانات انترسوس او الكشف عنها لدى أطراف ثالثة. في بعض النشاطات الخاصة المحددة (التوثيق والتتبع ولم الشمل) قد تكون الصور ضرورية لغرض التحقق وقد تلعب الصور الفوتوغرافية دوراً مهماً في معالجة حالات صغار الأطفال (تحت سن الخامسة) وأولئك الأطفال الذين لا يملكون معلومات كافية للتتبع، فإن هذه الصور الفوتوغرافية يمكن الكشف عنها فقط بعد الحصول على موافقة مدير المشروع المسؤول.

آليات الشكوى

- سوف تكون كل بعثة قطرية لانترسوس مسؤولة عن التأكيد أن آليات الشكوى للتبليغ عن قضايا حماية الطفل قد تم إعدادها ودمجها ضمن هياكل الشكوى و التعقيبات موجودة على المستوى المركزي وعلى مستوى البعثة. ولكي يكون الوصول إليها سهلاً وفعالاً:
- يجب أن يتم إعداد ومراجعة آليات الشكوى للتبليغ عن قضايا حماية الطفل بانتظام مع إشراك الأطفال ومقدمي الرعاية (المربين) والمجتمعات بناءً على معيار الشراكة في المحاسبة الإنسانية في «إدارة المحاسبة والجودة» (٢٠١٠).
 - يجب أن يكون لدى آليات الشكوى للتبليغ عن قضايا حماية الطفل نقاط دخول متعددة تعطي الأفراد الفرصة للتبليغ على مستوى المنظمة أو على مستوى البعثة.
 - يجب أن تخلق آليات الشكوى للتبليغ عن قضايا حماية الطفل بين كلا الشكلين الرسمي وغير الرسمي للهياكل المجتمعية، حيث يكون الأفراد قادرين ومتشجعين للتبليغ الآمن لأحداث حماية الطفل.
 - الأطفال ومقدمو الرعاية لهم (المربون) ومجتمعاتهم في حاجة إلى أن يكونوا على وعي بحقوق الطفل في الحماية من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف ومعيار انترسوس لعدم المسامحة تجاه أذى الطفل.
 - الأطفال ومقدمو الرعاية لهم (المربون) ومجتمعاتهم في حاجة إلى تمكينهم من التعرف على السلوك غير السليم من قبل موظفي انترسوس والآخرين.



- الأطفال ومقدمو الرعاية لهم (المربون) ومجتمعاتهم في حاجة إلى أن يكونوا مدركين لآليات الشكوى للتبليغ عن قضايا حماية الطفل الموجودة بالفعل وأن يعرفوا كيفية الوصول إليها.

يجب رفع الوعي بين أوساط الأطفال ومربيهم ومجتمعاتهم بصورة يراعى فيها العمر والنوع الاجتماعي والحساسية والتنوع واللغة.

ضابط الاتصال/التنسيق لحماية الطفل في البعثة

سوف تكون كل بعثة قطرية لانترسوس مسؤولة عن اختيار واحد على الأقل من بين موظفي البعثة ليكون «ضابط اتصال/تنسيق لحماية الطفل» والذي يكون هو الشخص المعين لاستلام الشكاوى والتقارير حول مزاعم أذى ضد الطفل قام بها موظفي انترسوس أو المرتبطين بهم أو العاملين بالإغاثة الإنسانية الآخرين في الميدان. وحيث يكون ذلك مناسباً، يمكن تحديد «ضابط اتصال/تنسيق لحماية الطفل» لكل قاعدة أو مكتب في البعثة. ويجب على ضابط الاتصال/التنسيق أن يكون ملتزماً بالاختصاصات الوظيفية للقيام بذلك الدور (أنظر الملحق (٨): الاختصاصات الوظيفية - ضابط الاتصال لحماية الطفل في البعثة) وأن يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات التالية:

- معرفة أساسية وفهم للحماية، وعلى الأخص المفاهيم الأساسية والمبادئ الموجهة لحماية الطفل.
- في المستوى الوسط بين المسؤولين المحليين على مستوى البعثة.
- الطلاقة في اللغة الإنجليزية.
- مراعاة الحس في موضوعات التنوع الثقافي والنوع الاجتماعي
- إظهار خبرة في العمل المباشر بالمجتمعات المتضررة/المحلية.
- استقامة/نزاهة مشهود بها، إيجابية وجدارة مهنية.
- مهارات تواصل مشهود بها.
- لديه الوقت الكافي لتكريسه لهذا الدور.

بما أن ضابط الاتصال/التنسيق لحماية الطفل داخل البعثة هو شخص يملك ثقة جميع موظفي البعثة الآخرين، يوصي بإشراك جميع الموظفين في اختياره، بينما يكون على فريق الإدارة الرئيسي (بما في ذلك رئيس البعثة ومنسق الحماية على مستوى البعثة، إذا كان موجوداً) تأكيد أن الشخص الذي وقع عليه الاختيار للقيام بذلك الدور يستوفي الحد الأدنى من المتطلبات المذكورة أعلاه.

ينبغي إبلاغ كل موظفي البعثة والشركاء إلى جانب الأطفال والمجتمعات المستهدفة بدور وهوية ضابط الاتصال/التنسيق الخاص بحماية الطفل الموجود في البعثة وكيفية التواصل معه.

يخضع ضابط الاتصال/التنسيق لحماية الطفل في البعثة عند تعيينه إلى تدريب محدد ومنظم حول حماية الطفل.

ينفذ ضابط الاتصال/التنسيق لحماية الطفل في البعثة مهامه بدعم وإشراف مستشار حماية الطفل في البعثة الذي سيتم تعيينه من قبل فريق الإدارة العليا المكون من موظفي الحماية للبعثة. يجب على مستشار أو مرجعية حماية الطفل في البلاد أن يلتزم بالشروط المرجعية للدور (لاحظ الملحق (٩): الاختصاصات الوظيفية لمستشار أو مرجعية حماية الطفل في البلاد) وتلبية الحد الأدنى من الشروط التالية:

- المعرفة العميقة والفهم العميق للحماية وخصوصاً حماية الطفل والمفاهيم الأساسية والمبادئ الإرشادية.
- موظفين محليين وأجانب بمستوى عالي (إن أمكن منسق أو مدير).
- لطلاقة في اللغة الإنجليزية.

- مراعاة الحساسيات فيما يخص التنوع الثقافي وقضايا النوع الجنسي.
- إثبات الخبرة في العمل بشكل مباشر مع المجتمعات المحلية المتضررة.
- إثبات النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية.
- إثبات مهارات التخاطب.
- تخصيص الوقت الكافي للدور.

عندما لا يوجد هناك كبارموظفي الحماية في إطار البعثة ينبغي أن يتم اشتغال دور مستشار حماية الطفل في البلد من قبل رئيس البعثة الذي سوف يقوم بتنفيذ المهام ذات الصلة بدعم من المستشار الإقليمي للحماية أو مستشار الحماية الدولي.

إجراءات رفع التقارير:

تقر انترسوس أن الأطفال بطبيعتهم يكونون معرضين للاعتداء كما يقتضيه الحال في السياقات الإنسانية. لذلك فإنه من الضروري أن يفهم كافة موظفي انترسوس والشركاء والأطفال والمجتمعات المستهدفة:

- أن الاعتداء على الطفل يمكن أن يرتكب من الموظفين والمتطوعين وأعضاء اللجنة المجتمعية والمتدربين أو المستشارين في إطار منظمة انترسوس وشركاء انترسوس أو شركاء انترسوس الآخرين.
- أن الاعتداء على الطفل قد يرتكب من قبل عمال المساعدات الإنسانية الآخرين.
- أن إيذاء الطفل قد يرتكب من قبل السلطات أو القادة.
- أن إيذاء الطفل قد يحدث في إطار العائلات والمجتمعات والمؤسسات او مؤسسات الرعاية الأخرى.
- وقد يرتكب الأطفال والشباب اعتداء ضد أطفال آخرين.

عندما يكون هناك شكوى أو هم أو اشتباه بوجود اعتداء مرتكب ضد طفل يستفيد من برامج انترسوس أو طفل غير مشمول في أنشطة انترسوس فإنه ينبغي معالجتها وفق الإجراءات الموضحة في الشكل أدناه.

حدوث شكوى أو اشتباه في قضية حماية الطفل



تحديد ما إذا كانت الحادثة تتعلق بأذى قد ارتكب بواسطة شخص من خارج المنظمة ومجتمع الاغاثة الانسانية

تحديد ما إذا كانت الحادثة تتعلق بسلوك أحد موظفي انترسوس أو المرتبطين بها أو منظمة اغاثة أخرى



تحال الحالة داخليا و/أو خارجياً حسب الاجراءات المعدة للإستجابة لأحداث العنف القائم على نوع الإجتماعي

تبلغ الحالة إلى ضابط اتصال / منسق حماية الطفل بالقطر وملاء الأستمارة

عندما يكون هناك أعمال مزعومة على الاعتداء على طفل تشمل موظفي انترسوس أو التابعين لها أو عمال المساعدات الإنسانية الآخرين:

- يجب على مقدم الشكوى الإبلاغ عن الحالة إلى المنسق المسؤول عن حماية الطفل في البلاد أو الموظف البديل له أو لها خلال ٢٤ ساعة من ظهور الشكوى أو المشكلة أو الاشتباه.
- يجب على مقدم الشكوى تعبئة استمارة الإبلاغ عن حادثة بأسرع ما يمكن وتقديمها إلى المنسق المسؤول عن الحماية في البلاد أو الموظف البديل له أولاً (لاحظ الملحق (١٠): استمارة الإبلاغ عن حادثة).

بالنسبة للحالات التي يرغب فيها أن يكون المبلغ مجهولاً أو ترغب هي أن تكون مجهولة يستطيع المبلغ استخدام آليات الشكوى للإبلاغ عن مشاكل حماية الطفل الموجودة في المنطقة أو على مستوى البلد.

يجب على كافة موظفي انترسوس معالجة الشكاوى والمشاكل أو الاشتباه بوجود اعتداء على طفل (سواءً كان اعتداء جسدي أو نفسي أو جنسي أو غيره) وفق الأنظمة المعتمدة. وهذا يشمل الأعمال والتصرفات أو الإهمال الذي يؤدي إلى تعرض طفل لمخاطر الاعتداء أو اعتداء بحد ذاته. عندما يكون موظفي انترسوس لديهم المعرفة بحماية الطفل بما فيهم الموظفين والتابعين أو عمال المساعدات الإنسانية الأخرى وفضلوا في الإبلاغ عن الحادثة فإنه قد يخضع أو تخضع لإجراءات عقابية قد تصل إلى الفصل من العمل.

سيعتبر أي بلاغ خاطئ أو حقوق أو مغيظ أو سوء تمثيل أو اتهام ضد موظفي انترسوس الآخرين أو طرف ثالث سوء تصرف جسيم.



السرية وحماية البيانات/المعلومات

تعتبر سرية المعلومات مهمة جداً عند العمل مع الأطفال ويجب التعامل معها بكل عناية وحرص. ومن اللازم أن يفهم كافة موظفي انترسوس وأتباعها أهمية هذا المبدأ وضمان الالتزام بحماية البيانات وتبادل البروتوكولات المذكورة أدناه. أي خرق لحماية البيانات وتبادل البروتوكولات قد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى الفصل من العمل.

ستكون كل بعثة قطرية لانترسوس مسؤولة عن تطوير نظام حماية البيانات لتسجيل وتخزين وتبادل البيانات المتعلقة بالأطفال وحماية المعلومات في المنطقة وعلى مستوى البلاد (لاحظ الملحق (١١): قائمة حماية البيانات).

يجب الالتزام بالشروط التالية عند التعامل مع البيانات المتعلقة بالأطفال (وتشمل ملفات الحالات والصور والتفاصيل الشخصية الأخرى):

- لا يجب تبادل المعلومات مع أي شخص غير مرخص وعدم إفشاء هوية أو ملامح هوية الأطفال.
- عند التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى أو إدخال البيانات في أنظمة إدارة المعلومات مثل أنظمة إدارة معلومات حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أنظمة إدارة حماية المعلومات بين الوكالات، يتم حفظ البيانات والوصول إليها وتشاطرها فقط بواسطة الموظفين المدربين على أنظمة تبادل المعلومات ولوائح الإدارة الداخلية وإجراءات التشغيل القياسية ذات الصلة. وهذا يشمل نشاط تقارير المحادثة وتحليل الاتجاهات وطرق الإحالة.
- لأغراض اجتماعات إدارة الحالات أو آليات الدعم الأخرى بين الجهات يمكن مناقشة المعلومات المتعلقة بالطفل ولكن معلومات تعريفية (مما فيها اسم الطفل) ولا يجب إفشائها إلى جهات أخرى أو منظمات أخرى أو جهات حكومية. في الظروف الاستثنائية، يمكن تبادل المعلومات وفق بروتوكول موقع لتبادل المعلومات ووفق بروتوكولات حماية البيانات المماثلة الموقعة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف أو المانحين الآخرين لانترسوس وخصوصاً عندما يكون الطفل لاجئاً لأغراض إعادة الاستيطان.
- عندما يكون هناك حاجة لتبادل المعلومات لغرض محدد (مثل التحديد والتوثيق والتتبع وإعادة التوحيد)، يجب الحصول على ترخيص من مدير المشروع المسؤول قبل تبادل هذه المعلومات. ينبغي تبادل هذه المعلومات فقط عندما تكون هناك حاجة للمعرفة.

لا يجب إرسال صور الأطفال لجهات ومنظمات أخرى وجهات حكومية أو أسر ما لم يحدد مدير المشروع المسؤول أنها ضرورية لحالة محددة لحماية الطفل. لا يجب إدخال أو تخزين الصور في نظام إدارة معلومات حماية الطفل بين الوكالات/الوزارات ما لم تعتبر أنها ضرورية لأغراض التعقب.

عند إفشاء الأطفال للمعلومات الشخصية لموظفي انترسوس فإنه يجب على موظفي انترسوس أن يفهموا أن هذه المعلومات حساسة وضمان تبادل هذه المعلومات فقط عند الحاجة إلى المعرفة ولمصلحة الطفل.

سوف يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال مع الشركاء عند الحاجة إلى المعرفة ولمصلحة الطفل.

تعتبر المعلومات المتعلقة بحوادث حماية الطفل والتي تشمل موظفي وأتباع انترسوس أو عمال المساعدات الإنسانية الآخرين حساسة ويتم تشاطر هذه المعلومات فقط مع منسق حماية الطفل في البلاد أو الموظف البديل له أو لها الذي سيتولى القضية وإبلاغ مستشار حماية الطفل فوراً لمناقشة الوسائل والمضي قدماً.

يجب التعامل مع كافة المواد المتعلقة بالشكاوى والبلاغات المتعلقة بالأعمال المزعومة على الاعتداء ضد طفل مما فيها موظفي وأتباع انترسوس وعمال المساعدات الإنسانية الآخرين بسرية تامة لحماية حقوق كافة المشاركين. إلا أنه يمكن استخدام هذه الشكاوى والبلاغات عند الضرورة لإجراءات متخذة وفق البند (١٠/٥) إجراءات الاستجابة أدناه.

إجراءات الاستجابة

المقابلات مع الأطفال:

ينبغي تدريب موظفي التنسيق لحماية الطفل في البلاد أو بدلائهم إلى جانب الموظفين الآخرين المشاركين في إجراء المقابلات مع الأطفال بواسطة موظفين تم تدريبهم على تقنيات وطرق مقابلة الأطفال الودية قبل إجراء المقابلات مع الأطفال. قد تساهم المقابلات المتكررة مع الأطفال إلى زيادة معاناة الطفل. لذلك يجب التنسيق مع كافة الشركاء الآخرين لتفادي تكرار المقابلات معهم. علاوة على ذلك، يجب التقيد بالبنود التالية عند مقابلة الأطفال:

- ينبغي إبلاغ الأطفال بغرض المقابلة كما يجب الحصول على موافقتهم قبل إجراء المقابلة.
- يجب أن يضمن المسؤولين عن المقابلة بأن يشعر الأطفال بأنها آمنة في كل الأوقات.
- لا يجب إجراء المقابلات في أي مكان قد يخلق اشتباه في أوساط الغرباء (مثل السلطات وأفراد المجتمع والأطفال الآخرين...الخ).
- يجب أن يجلس المسؤولين عن المقابلة على نفس المستوى الذي يجلس فيه الطفل عند إجراء المقابلة.
- يجب بذل كافة الجهود لضمان عدم شعور الأطفال بالضعف أثناء المقابلة.
- يجب أن تكون تقنيات وطرق المقابلة مناسبة للعمر والجنس.
- يجب إجراء المقابلات والنقاشات اللاحقة بواسطة نفس الشخص المقابل.
- عندما يكون هناك مشاكل في حماية الطفل يجب إبلاغه بكل الخطوات الممكنة.
- يجب إشراك المسؤولين عن المقابلات في وضع القرار بالنسبة لحالات حماية الطفل الحرجة.
- في كل الأوقات يجب على المسؤولين عن المقابلة ضمان الالتزام بمبدأ «عدم الأذى».

إحالة حالات حماية الطفل للمساعدة:

سوف تقدم انترسوس المساعدة لأي طفل مشمول في برنامجها لحمايته من أي اعتداء في إطار تفويض وسلطة وقدرة المنظمة للقيام بذلك. ينبغي إحالة الحالات المحددة لحماية الطفل فوراً إلى الخدمات المتخصصة الداخلية والخارجية لحالات العنف الجنسي/حماية الطفل وفق إجراءات الاستجابة لحماية الطفل/حالات العنف القائم الجنسي المعتمدة في المنطقة أو على مستوى البلاد وضمان الالتزام بالمبادئ الإرشادية لحماية الطفل بما فيها مصالحه والموافقة. ويتم تشاطر المعلومات فقط عند الحاجة إلى المعرفة مع مزودي الخدمة وتعتبر سلامة الطفل أمر في غاية الأهمية.

عندما لا تشارك بعثات انترسوس والشركاء في تقديم خدمات إدارة حالات حماية الطفل/العنف الجنسي بشكل مباشر فإنه ينبغي اعتماد آليات كافية لضمان تقديم خدمات حالات حماية الطفل بطريقة ملائمة لتحقيق المساعدة الشاملة والرعاية. ستكون كل بعثة قطرية لانترسوس مسؤولة عن ضمان أن طرق إحالة حالات حماية الطفل/العنف الجنسي وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة فاعلة ويتم تحديثها بشكل منتظم في كل مكتب قطري وفق إجراءات التشغيل الموحدة لأنظمة حماية الطفل والعنف الجنسي والخطوات التالية:

- تحديد خدمات إدارة حالات حماية الطفل/العنف القائم على النوع الاجتماعي المزودة من قبل الوكالات والمنظمات المختلفة في المنطقة أو على مستوى البلاد.
- الموافقة على إجراءات التشغيل القياسية لإحالة الحالة مع كل وكالة ومنظمة تحيل إليها انترسوس الحالات.
- عرض إجراءات التشغيل الداخلية للإحالة المحلية في كل مكتب قطري أو منطقة قطرية. إذا كانت الاعتبارات الأمنية لا تسمح بعرض هذه المعلومات علناً فإنه يجوز حفظ إجراءات التشغيل الموحدة للإحالة المحلية لدى الموظفين مما فيها

مسؤولي التنسيق عن حماية الطفل وبدلائهم.

- تحديث المعلومات في إجراءات التشغيل الموحدة للإحالة المحلية لكل مكتب/منطقة قطرية على أساس نصف سنوي.
- ضمان أن الوكالات والمنظمات والجهات التي تحيل إليها انترسوس الحالات أنها تعمل وفق المبادئ الإرشادية لحماية الطفل. وفق مبدأ «لا تؤذي» عندما يكون هناك مشاكل كبيرة متعلقة بتلبية معايير الاهتمام والمبادئ الإرشادية فإنه ينبغي على انترسوس الحصول على حل خدمة بديل.

يجب تدريب الموظفين المعنيين على الإحالة الآمنة والأخلاقية إلى جانب طرق الإحالة المعتمدة وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة.


عندما تشمل حوادث حماية الطفل موظفي أو أتباع انترسوس مع الأخذ بعين الاعتبار أن فريق انترسوس لإدارة الحالة الشركاء أو فريق إدارة الحالات التابع لانترسوس قد يعرف الجاني المزعم و في هذه الحالة يتم أحالة القضية إلى مزود خدمة طرف ثالث حتى إذا كانت انترسوس أو أحد شركائها يقدم خدمات إدارة حالات العنف الجنسي /حماية الطفل بشكل مباشر.

سوف يكون منسق/مسؤول التواصل حماية الطفل في البلد مسؤولاً عن متابعة الحالة إلى جانب فريق إدارة الحالة المتخصص (الداخلي والخارجي) وتسجيل الإجراءات المتخذة والدعم المقدم وإطلاع مستشار حماية الطفل في البلد بكل المستجدات.

التحري في حوادث حماية الطفل:

عندما يتم تحديد حالة حماية الطفل كحادثة حماية طفل مزعومة من النوع (٢) فإنه ينبغي التعامل معها وفق الإجراءات الموضحة في الشكل أدناه.

ضمان بأن حماية الطفل تم إحالتها فوراً لتلقي الخدمات المخصصة حسبما هو محدد بإجراءات الاستجابة لحماية الطفل/العنف القائم على النوع الاجتماعي



- يقوم مستشار حماية الطفل في البلد بإبلاغ رئيس البعثة ومنسق حماية الطفل في الإدارة العامة خلال ٢٤ ساعة من الإبلاغ عن الحادثة.
- يتم توقيف الموظفين المتورطين فوراً على راتب كامل ومنعهم من التواصل مع الأطفال حتى يتم الانتهاء من كافة التحريات أو التحقيقات. في حالة الادعاء أنه اعتداء جنائي سيتم الإبلاغ عن موضوع الشكوى إلى جانب الإجراءات العقابية كما يجوز إحالة القضية إلى السلطات المحلية المختصة لغرض التحري الإضافي.
- يتم إجراء توضيح أولي من قبل منسق حماية الطفل في البلد ومستشار حماية الطفل في البلد ورئيس البعثة (سوف يعين مسؤول تنسيق حماية الطفل في البلد محقق مستقل عندما يكون واحد من هؤلاء متورطاً) والذي بدوره سيقوم بتسجيل المعلومات والتحقيق في الحقائق وتقييم حالة الطفل (الأطفال) خلال ٤٨ ساعة.
- إذا كانت نتيجة التوضيح الأولي تتطلب تحقيق كامل تجتمع هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء لتنفيذ التحريات وتحديد ما إذا تم إحالة القضية إلى السلطات المحلية. يلتزم أعضاء هيئة التحقيق بالسرية التامة (لاحظ الملحق (١٢): قسم/يمين السرية للمحققين)، وتكون المعلومات محدودة لهؤلاء المشاركين في التحقيقات كما يتم أرشفة الوثائق بشكل آمن وفق أنظمة حماية البيانات. وتقدم هيئة التحقيق التقرير إلى لجنة سياسة حماية الطفل. كما يلتزم كافة أعضاء لجنة سياسة حماية الطفل الذين يقومون بمراجعة القضية بالسرية التامة من خلال التوقيع على قسم السرية للمحققين.
- إذا كانت الحادثة تشمل موظف من شريك انترسوس فإن رئيس البعثة يرفع القضية على الشخص المعني في إطار المنظمة الشريكة التي يجب أن تبلغ حول كيفية التحقيق والمتابعة للقضية. يتولى رئيس بعثة انترسوس ومستشار حماية الطفل في البلد مسؤولية المراقبة.
- إذا اشتملت الحادثة عامل مساعدات إنسانية آخر خارج انترسوس وشركاء انترسوس فإنه يجب على رئيس البعثة رفع القضية على الشخص المعني في إطار المؤسسة الذي يزعم انه يعمل لحسابها.
- إذا وجد أن أي موظف من موظفي أو أتباع انترسوس قام بخرق سياسة حماية الطفل الدولية والمعايير المتعلقة بالسلوك فإنه يتم اتخاذ إجراءات فورية وهذا قد يشمل:
 - « **الموظفين:** إجراءات عقابية قد تصل إلى الفصل وسوف يتم ترحيل الموظفين الأجانب إلى بلدانهم ويتم أرشفة التقارير الأمنية.
 - « **المتطوعين:** أفراد اللجان المجتمعية أو المتدربين - إنهاء التعاون مع انترسوس.
 - « **المستشارين:** إنهاء عقد التعاون مع انترسوس.
 - « **الشركاء:** إذا تم إساءة التعامل وحدثت مشاكل حول حماية الطفل فإنه سوف يتم سحب التمويل/الدعم وإنهاء اتفاقية الشراكة أو الاتفاقية الفرعية مع انترسوس. اعتماداً على نوع مشاكل حماية الطفل فإنه ينبغي الإبلاغ عن الحالة أو المشكلة إلى وحدة إدارة المخاطر التابعة للأمم المتحدة.
 - « **المقاولون:** إنهاء اتفاقية التعاقد مع انترسوس.
 - « **الزوار:** تعليق الزيارة والترحيل إلى البلد الأصل.
- بالنسبة لكافة فئات موظفي وأتباع انترسوس فإنه يجوز إحالة القضية إلى الشرطة أو السلطات المحلية للمحاكمة عندما يتم ارتكاب أعمال جنائية. وعندما لا تعمل السلطات المحلية أو أن البلاغ لدي مصالح الطفل غير موجودة (وخصوصاً قضايا السلامة) فإنه يجب تحديد حل متاح محلياً استناداً إلى المبادئ الإرشادية لحماية الطفل مع مشاركة المجتمع أو استخدام خيار رعاية بديل مؤقت.
- يتم تسجيل وتخزين نتائج التحقيق والإجراءات المتخذة وفق أنظمة حماية البيانات.
- ينبغي أن يكون القرار العكسي الناتج من التحقيق قابلاً للدفع ضده من خلال عملية استئناف والتي تتبع حق الاستئناف المتضمن في إطار سياسة انترسوس للتظلم والعقاب.



- سوف يتم إبلاغ كافة الأطراف المعنية بعمليات انترسوس ونتائج التحقيقات والإجراءات المتخذة في الوقت المناسب.
- يتم التعامل مع وسائل الإعلام من قبل رؤساء بعثة انترسوس ووحدة الإعلام وجمع التمويلات في المركز الرئيسي وتستند كل إجاباتهم في كل الأوقات على إرشادات الأمين العام لمنظمة انترسوس.
- يتم إجراء مراجعة لمخاطر حماية الطفل المحددة وإجراءات حماية الطفل المتخذة ووضع إجراءات جديدة للتخفيف من مخاطر الاعتداء على الأطفال بواسطة موظفي وأتباع انترسوس وينبغي إجراء هذه العملية وتوثيقها خلال أسبوعين من انتهاء التحقيق.
- يتم تقديم تقرير نهائي حول التحقيقات والإجراءات المتخذة إلى لجنة تسيير سياسة حماية الطفل.
- الكشف عن معلومات حول حوادث حماية الطفل:
عندما يفصح الأطفال عن معلومات شخصية لهيئة موظفي انترسوس فإنه من المعلوم أن الهيئة تفهم جيداً بأن هذه المعلومات يمكن أن تكون حساسة وتؤكد بأن مثل هذه المعلومات لا يتم مشاركتها إلا في حالة الحاجة للمعرفة وفي حالة المصلحة الأفضل للطفل.
- في الوقت الذي تحتفظ فيه انترسوس بالسرية التامة للأفراد المشمولين في حوادث حماية الأطفال، فإنه بإمكانها الإفصاح عن معلومات حول حوادث قد يتطلب الكشف عنها حسب القوانين الدولية من أجل رفع تقارير حول الحالات الإجرامية.

التنفيذ والمراجعة

- من أجل التنفيذ والالتزام الناجح بسياسة حماية الطفل الدولية فإنه يتعين على كل بعثة انترسوس في الدولة:
تطوير إستراتيجية حماية الطفل خاصة بالدولة والمتعلقة بإجراءات نظام التشغيل القياسي الذي يتناسق مع السياسة الدولية لحماية الطفل ويتضمن تحليلات لمخاطر حماية الطفل، واستراتيجيات التحقيق، وحماية الأطفال، والالتزام بالقوانين الدولية بدون التقليل من مبادئ وثوابت سياسة حماية الطفل الدولية بواسطة أي تصرف (أنظر الملحق (١٣): قائمة إستراتيجية حماية الطفل الخاصة بالدولة).
- تطوير خطة التنفيذ السنوية الخاصة بالبعثة ونقل المصادر الضرورية لعملية التنفيذ.
- نشر السياسة الدولية لحماية الطفل وإرفاق نسخ كاملة وملخصة للهيئة، والشركاء، والمستفيدين والمجتمعات المستهدفة والترجمة إلى اللغة المحلية وتجهيز نسخة (مخصصة للأطفال) ونشر التعهدات الخاصة بالسياسة الدولية لحماية الطفل والمعايير المتعلقة بالتصرفات في كل القواعد والمكاتب العاملة أو الفاعلة.
- رفع تقرير ربع سنوي حول الاستمرار بالتنفيذ وكذلك عن أي اعتراض يواجه قدرات الدعم المطلوبة إلى لجنة توجيه سياسية حماية الطفل.
- مراجعة إستراتيجية حماية الطفل الخاصة بالدولة المتعلقة بإجراءات التشغيل القياسية في قاعدة سنوية.

متطلبات لجنة تسيير سياسة حماية الطفل:

- تطوير خطة التنفيذ السنوية على مستوى المركز الرئيسي.
- دعم مهام انترسوس في البعثة للتنفيذ والالتزام بالسياسة الدولية لحماية الطفل.
- مراقبة ورفع تقرير ربع سنوي حول الاستمرار في التنفيذ إلى مجلس الإدارة والأمين العام لانترسوس.
- القيام بالمراقبة والدعم الإداري في الحوادث المزعومة لحماية الطفل.
- مراجعة السياسة الدولية لحماية الطفل على أساس سنوي.

الملحق (١): موجز لسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل

قيمتنا ومبادئنا ومعتقداتنا

ينص ميثاق انترسوس للقيم على أن انترسوس ملتزمة بعدم التمييز العنصري (العمل بلا حدود) وعدم التحيز (المساعدة المبنية على الحاجة والخالية من التمييز السياسي أو الديني أو الاجتماعي) والتضامن/التكافل والشفافية و مراعاة الحساسيات فيما يخص الثقافات المحلية والدعوة للكرامة الإنسانية والمشاركة والحوار.

يلتزم ميثاق القيم ولائحة السلوك لانترسوس بحماية الطفل للمبادئ المضمنة في ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الطفل. ويجب على جميع موظفي انترسوس والمرتبطين بها التمسك والالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني والالتزام بسياسات انترسوس. هذه السياسة مبنية على تأكيد مسؤولية مجلس إدارة انترسوس وموظفيها والمرتبطين بها بالترويج لحقوق الطفل و حمايته من جميع أشكال الأذى والتزام الحد الأدنى من معايير حماية الأطفال.

وتعتبر انترسوس بأن لجميع الأطفال حقوق متساوية في الحماية من الإساءة والاستغلال والعنف وأن كل شخص مسؤول عن دعم حماية الأطفال. وبالتالي فنحن ملتزمون بما يلي:

١. **الترويج للإبقاء على حياة الأطفال وتنميتهم:** فضلاً عن حق الأطفال في الحياة وحقهم في الحماية من جميع أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال والعنف. وتلتزم انترسوس بالتعرف وتحديد واتخاذ إجراءات فعالة لتخفيف آثار حالة الطوارئ والاستجابة لتنمية الطفل جسدياً ونفسياً وعاطفياً وذهنياً واجتماعياً وروحياً. يشمل هذا الفعل لم شمل الأسرة ومنع تشتيتها والترويج للبيئات المرتكزة على الأسرة مع الرعاية المؤقتة والحلول الدائمة والتي تعتبر خيارات ثانوية بناءً على أفضل مصالح الطفل.
٢. **تأكيد/ضمان أن جميع الأطفال المحتاجين يستفيدون من برامج انترسوس دون تمييز:** إن انترسوس ملتزمة بتقديم الدعم للأطفال والأسر والمجتمعات بدون أي نوع من أنواع التمييز. مثل العنصر أو اللون أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو العمر أو الإعاقة أو النوع أو التوجه السياسي أو خلافه أو الظروف الأسرية أو الصحة أو الحالة الاجتماعية أو مكان الميلاد أو وضع آخر. وتقر انترسوس بأن حالات الطوارئ غالباً ما تضخم الفوارق الموجودة بالإضافة إلى تهيمش أولئك الذين هم في الأصل في خطر التفرقة. وتلتزم انترسوس بالتعرف وتحديد ومراقبة الأشكال الموجودة أصلاً والجديدة للتفرقة والسلطة وتتعامل معها في الاستجابة كجزء من التزامها مبدأ «عدم التسبب في الأذى». وتقوم انترسوس أيضاً باتخاذ إجراءات لضمان تقديم الرعاية المناسبة والكافية للأطفال المعاقين والأطفال الorphans والمشردين والأسر التي يرعاها أطفال، والأطفال الذين هم في مشاكل مع القانون والأطفال المنخرطين في قوات أو جماعات مسلحة والمجموعات المهمشة الأخرى.
٣. **تشجيع وتمكين الطفل من المشاركة في جميع النشاطات المتعلقة بالأطفال ومجتمعاتهم:** تلتزم انترسوس بضمان منح البنات والأولاد من مختلف الأعمار والقدرات، وفي أي وقت وزمن المشاركة الفعالة. ويجب أن يكون موظفو وشركاء انترسوس مدركون بقيمتهم واعتقاداتهم وافترضااتهم الخاصة بهم عن الطفولة وعن دور الأطفال والأسرة وإن يتفادوا فرض هذه الأشياء على الأطفال. بل يجب عليهم تمكين الأطفال باستمرار بطرق مناسبة لتطوير مشاركتهم، والمشاركة في سلطة اتخاذ القرار وعليهم أن يراعوا الحساسيات لما تكون مشاركة الأطفال ضعيفة، فإنها تترك/تفسد الدور الاجتماعي للطفل وتعرضه للأذى.
٤. **التأكيد على أهمية مصالح الطفل:** في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال، تعتبر مصالح الطفل هي الأولوية الأولى. يستلزم هذا المبدأ الإعداد والتصميم والمراقبة والضبط لجميع البرامج والتدخلات الإنسانية. عندما تتخذ انترسوس قرارات تتعلق بالأطفال والأفراد، فهذا يتطلب أن تبنى القرارات على عملية «تحديد أفضل المصالح».
٥. **تعزيز مراعاة الحس الثقافي و المحلي والالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة لحقوق الأطفال:** تلتزم انترسوس باحترام العادات والثقافة المحلية، بينما تحترم وتقدر في نفس الوقت الحقوق الأساسية المتعلقة بالطفل بموجب معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وتعتبر انترسوس بصورة ثابتة بأن الأطفال هم أولئك الأشخاص الذين تحت سن الثامنة عشر حتى ولو كان سن البلوغ القانوني سن أقل. وستعمل انترسوس على حماية الطفل من أشكال الأذى المسموح به تقليدياً مثل ختان الفتيات والزواج المبكر.



المصادر والملحقات

التعريفات الرئيسية:

الطفل: أي شخص تحت سن الثامنة عشر. إن معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعرف «الطفل» بأنه [كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه] (١٩٨٩ المادة «١»). وما أن انترسوس تحترم وتلتزم بالقوانين الوطنية في البلدان التي تعمل فيها، فإن هذه السياسة لا تعرف الطفل بناءً على بلوغ السن القانوني، ولقد قامت لجنة حقوق الطفل، وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة المعاهدة، بتشجيع الدول على مراجعة سن البلوغ إذا كان قد وضع تحت سن الثامنة عشر. وعلى رفع مستوى الحماية لجميع الأطفال تحت سن الثامنة عشر.

حماية الطفل: «الوقاية من والاستجابة/الرد على اساءة وإهمال واستغلال وممارسة العنف ضد الأطفال». حماية الطفل تعني وقاية الأطفال من الأذى. حماية الطفل لا تعني حماية جميع الحقوق الخاصة بالأطفال، والتي تقع هي علي عاتق جميع الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال، ولكنها تشير إلى مجموعة فرعية من تلك الحقوق.

بروتوكولاتنا السلوكية:

تسري معايير السلوك المحددة التالية على جميع هيئات موظفي انترسوس ويشمل الموظفين والمتطوعين وأعضاء اللجان المجتمعية والمتدربين والمستشارين - خلال تعاونهم مع انترسوس في جميع الأوقات، ذلك خلال ساعات العمل الرسمية وخارج ساعات العمل:

• الترويج لمشاركة الطفل: يجب على الدوام الاستماع إلى الطفل و تشجيعه وأسرته على المشاركة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بحياته.

• الترويج لعدم التفرقة/التمييز: يجب معاملة الأطفال على قدم المساواة بغض النظر عن عنصر/عرق أو لون أو دين أو جنس أو لغة أو سن أو إعاقة أو النوع الاجتماعي او الجنسي أو التوجه السياسي أو خلافه أو الظروف الأسرية أو الصحة أو الحالة الاجتماعية أو مكان الميلاد أو الأوضاع الأخرى للطفل أو لوالديه.

• تقديم المساعدة الإسعافية للأطفال والمجتمعات بالطرق التي لا تسيء لوضعك الوظيفي أو ثقتك أو سلطتك.

• كن على علم بأن لمس الطفل جسدياً، والذي ربما يكون لطماًنته، قد يساء تفسيره من قبل المشاهدين أو الطفل نفسه.

• تفادي الأوضاع/المواقف التي تعزل الأطفال والتي لا يكون فيها سلوكك مراقباً مثل داخل السيارات أو المكاتب أو المنازل.

• وحيثما يكون ذلك ممكناً وعملياً، أتبع قاعدة تواجد شخصين بالغين عند قيامك بالعمل، عندما يكون هنالك اثنين بالغين أو أكثر يشرفان على جميع النشاطات التي يشارك فيها الأطفال وأن تكون مرئية ومعروضة في جميع الأوقات. وإذا كان تطبيق هذه القاعدة غير ممكن عملياً، أبحث عن بديل مثل أن يكون مصحوباً بأفراد من المجتمع أو يكون التفاعل في المساحات المفتوحة.

• الترويج لثقافة الانفتاح، حيث يمكن أن تطرح وتناقش الموضوعات والاهتمامات في أوساط الموظفين مع الأطفال والمجتمعات.

• التأكد من أن جميع عمليات التواصل/الاتصالات المتعلقة بالأطفال تضمن الحماية والسرية والخصوصية والكرامة وأفضل المصالح للطفل.

• التأكد عند أخذ صور للأطفال أو أسرهم (صور فوتوغرافية - فيديوهات ...الخ) أنها تأخذ مظهر لائق أخلاقياً وأن الأشخاص يظهرون ملباس محتشمة وأن يتحاشى الأوضاع غير المحتشمة. يجب عدم أخذ صور للأطفال وأسرهم، حيث يمكن التعرف عليهم إذا ما عرضت في وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل أخرى دون الحصول على الموافقة المخاطر بها من قبل الأشخاص (أنظر القسم ٥/٥ الاتصال الآمن).

• التبليغ عن أي أمر يتعلق بحماية طفل وفقاً لإجراءات انترسوس الموضوعية للتبليغ (أنظر القسم ٨/٥ إجراءات التبليغ). في الحالات التي يكون فيها معلوماً أو مشتبهاً بأن طفلاً في حالة خطر أو يعاني من انتهاك، قم بالتبليغ العاجل، وعند الضرورة، قم بتحويل الطفل للخدمات المناسبة.

• الامتثال للتحقيقات ذات الصلة بحماية الطفل (داخلياً وخارجياً) وطم بتوفير جميع المعلومات الوثائقية والمعلومات الأخرى اللازمة لإكمال التحقيق.

• تحدى الممارسات الضعيفة وبلغ عن المخاطر المتوقعة والتي يمكن ان تؤدي إلى التسبب بأذى للأطفال.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على موظفي انترسوس عدم:

• صفع أو ضرب أو انتهاك الطفل جسدياً، سواء كان ذلك كنوع من التأديب أو خلافه.

• التورط بأي شكل من الأشكال في علاقات جنسية مع الأطفال أو المستفيدين.

• التورط بأي شكل من الأشكال في أي سلوك جسدي غير مناسب مثل تقبيل أو حضن أو لمس طفل.

• استعمال كلمات غير مناسبة أو سلوكيات عدوانية أو تهديديه أو تخويفية والتي تخجل أو تهين أو تصغر من أو تحتقر الأطفال أو تورط في انتهاك عاطفي.

• التصرف بأسلوب أو تنظيم نشاطات مسيئة للأطفال أو تعرضهم لخطر الإساءة.

• قضاء وقت أكثر من اللازم مع طفل واستبعاده عن الأطفال الآخرين.

• البقاء وحيداً مع أطفال في حجرة يكون بابها مغلقاً بحيث لا يراك الناس الآخرين أو دعوة طفل/أطفال إلى مقر إقامتك في السكن.

• وضع علاقات مشينة أو استغلالية مع الأطفال بما في ذلك تأجير الأطفال للقيام بأعمال منزلية أو أعمال أخرى.

• القبول أو المشاركة في نشاطات والتي من المحتمل أن يجعل سلوك الطفل مؤدياً إلى أفعال مشينة أو غير قانونية.

• التمييز من خلال معاملة متحيزة لطفل ما (أي بمعنى إعطاء هدايا أو كفالة أو نقود...الخ).

• استخدام أو تنزيل أو شراء أفلام إباحية أو صور أخرى أو فيديوهات لأغراض جنسية.

• أخذ صور للأطفال (صور فوتوغرافية، فيديوهات...الخ) والتي تكون مضرّة أو مستغلة أو تضعف كرامة الطفل.

• تبادل الصور في وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تشمل الفيس بوك والانستغرام وتويتتر...الخ، والتي يكون فيها الأطفال و/أو أسرهم قابلين للتعرف عليهم والتي هي من المحتمل ان تعرض الأطفال للخطر.

• القيام في أي وقت من الأوقات بوضع تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي حول الأمور المتعلقة بحماية الطفل ما لم يكن قد أطلع رئيس البعثة مسبقاً على رغبة الوسائل في ذلك وأعطى الموافقة مقدماً للرد.

• الإساءة في أي وقت من الأوقات للسرية او الموافقة المخاطر بها أو إجراءات التبليغ عن حدث يتعلق بحدث أو حالة من حالات حماية الطفل.

جميع موظفي انترسوس ملزمون بالامتثال لمعايير هذه السلوك. وفي حالة عدم الامتثال لهذه المعايير أو عدم التبليغ عن أمور تتعلق بحماية الطفل سيعتبر ذلك سبباً لاتخاذ إجراء تأديبي. وقد يتضمن هذا الإجراء التأديبي إنهاء العقد أو الفصل من العمل بصورة فورية وقد ينجم عنه، في حالة رفعه إلى السلطات المحلية، اتهام جنائي، وفقاً للقوانين الوطنية السارية المفعول.

ليس المقصود من المعايير الموضحة أعلاه أن تكون معايير كاملة و شاملة. حيث أن أنواع أخرى من السلوك غير القويم تجاه الأطفال يجوز أن تكون سبباً كافياً لاتخاذ إجراءات تأديبية بموجب «ميثاق القيم واللوائح الأخلاقية لانترسوس». فيجب على موظفي انترسوس عدم الانخراط في أي شكل من أشكال السلوك المهين أو المذل أو الاستغلالي بأي حال من الأحوال.

الملحق (٢): إرشادات للتوظيف/الاستخدام الآمن:

كلمات مقترحة لإعلانات الوظيفة:

يتوقع من المرشح الناجح تلبية التالي كشرط للتوظيف:

- أ. تزويد اسم ووظيفة ومعلومات التواصل على الأقل لعدد مرجعين بما فيه المدير المباشر الأخير واستثناء أفراد الأسرة.
- ب. توقيع تصريح شخصي يوضح أي قضايا جنائية بما فيها.
- ج. الحصول على فحص مرض من خلال فحص السجل الجنائي في البلد الأصل إن أمكن.
- د. القبول والالتزام بسياسة حماية الطفل الدولية لانترسوس وسياسة حماية انترسوس من الاستغلال الجنسي والإساءة»

الإرشادات حول معالجة قضايا حماية الطفل والحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة:

ينبغي طرح أسئلة للمرشحين خلال فترة المقابلة فإنه حول معرفتهم وموقفهم تجاه حماية الطفل والحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة و التذكر أنه يوجد منتهكين يبدون عاديين ولكنهم في الغالب ماهرين جداً في الخداع (سواءً من المنظمات إلى جانب الأطفال والأفراد).

- ينبغي مقابلة كافة الموظفين الذين سيتم توظيفهم للعمل مباشرة مع الأطفال أو الأفراد الضعفاء وجهاً لوجه أو بواسطة فيديو على رابط سكايب (Skype) على الأقل مرة واحدة خلال مرحلة المقابلات.

- ينبغي على هيئة المقابلة أن تولي اهتمام وتوضح الآتي:

« الثغرات في تاريخ التوظيف إذا عمل المرشح مع منظمة تركز على الحماية من قبل.

« تغييرات متكررة للوظيفة إذا عمل المرشح مع الأطفال مباشرة أو الأشخاص الضعفاء من قبل. أطر سؤال حول سبب ترك الوظيفة.

- يجب اشتمال الأسئلة المحددة التالية في مقابلة الموارد البشرية:

« هل أنت مطلع على سياسات انترسوس الدولية لحماية الطفل والحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة مع الأخذ بعين الاعتبار الوظيفة التي تقدمت بها والتي هي وفق المسؤوليات التي سوف تتولها تجاه هذه السياسات؟

« بالنسبة للوظائف التي تتعامل مع الأطفال بشكل خاص:

متى يكون مناسب وغير مناسب أن تكون وحدك مع الطفل؟ متى وكيف يكون مناسباً لراحة الطفل؟

« هل عملت في أي مكان يدعي أن زملائك ارتكبوا انتهاك للطفل أو الإساءة والاستغلال الجنسي. إذ كانت الإجابة بنعم ماذا حدث وكيف تم التعامل مع هذا الادعاء؟ هل تعاملت معها بشكل مختلف؟ إذا كانت الإجابة لا، كيف تعاملت مع الشكوى أو المشكلة أو الاشتباه بانتهاك الطفل أو الاستغلال الجنسي وانتهاك الطفل من قبل أي زميل؟

« بالنسبة لوظائف الإعلام على وجه التحديد: ما هي الأشياء التي قد تجعل صورة لأطفال الشوارع غير ملائمة للنشر في تقرير المنظمة السنوي؟ ينبغي أن يبحث الشخص المسؤول عن المقابلة على الأشياء مثل: إذا كان الأطفال غير مرتدين للملابس بشكل مناسب وإذا كانت الصورة تعكس صورة أطفال مضطهدين أو أطفال خارجين عن القانون، ينبغي تغطية وجوههم وتغيير أسمائهم، إذا التقطت الصورة بدون ترخيص من الأطفال...الخ.

يعتبر أيضاً قبول وتنفيذ هذه المبادئ السلوكية خرق لكل الترتيبات التعاونية. لن تتدخل انترسوس في الترتيبات التعاونية مع الكيانات والأفراد من ضمنها المتعاقدين والشركاء والزوار - ولن تستخدم عمالة الطفل طبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) في الحد الأدنى للعمر للتوظيف والقبول في العمل (نسخة ١٩٧٣) ولم تلتزم بحماية الطفل من الأذى.

الاتصال/التواصل الآمن:

من واجب انترسوس توجيه الاهتمام تجاه الأطفال الذين تلتقي بهم وأنها في جميع الأوقات تضع أفضل مصالحهم من أولى اهتماماتها. ومن حق الأطفال أن يتم تمثيلهم بصورة صحيحة - وأن انترسوس تقبل تحمل مسئولية في عدم الغش وعدم التزوير أو التلاعب أو إعطاء صورة مثيرة لمعيشة وظروف الطفل، فالأطفال يجب تمثيلهم كبشر مع الحفاظ على شخصيتهم الخاصة وكرامتهم المصانة.

يجب على كل أعضاء انترسوس والمشاركين الانتباه بأن الصور والتفاصيل التعريفية الأخرى للأطفال وعائلاتهم تمثل خطراً على أمنهم وكرامتهم، خصوصاً في الأوضاع ذات الصراع أو ما بعد الصراع. إن مفهوم «لا تعتدي» يجب أن يقتضي تجميع واستخدام الصور والمعلومات حول الأطفال وعائلاتهم.

كل أعضاء انترسوس والمشاركين مجبرون على التأقلم مع المبادئ السلوكية التالية في حالة تسجيل أو استخدام الصور والقصص للأطفال وعائلاتهم:

- التأكد عند التقاط الصور للأطفال وعائلاتهم (صور، فيديو...الخ) بأنهم محترمون وأن الأشخاص يرتدون الملابس الجيدة تماماً وتجنب كل الوقفات الإيحائية للجنس.

- اختيار الصور والرسائل المتعلقة والمبنية على احترام القيم والمساواة. يجب أن لا تحمل الصور مجموعة كبيرة من الأطفال - أولاد وبنات، أعمار متفاوتة، القدرات والأصل وإظهارهم مظهر الضحايا.

- التمثيل الصادق للموقف المعين لكلا محتواها المباشر والواسع.

- تجنب الطرق التي تغير أتماط السلوك احتمالاً أو تثير الناس، المواقف أو الأماكن.

- ضمان أن يكون الأشخاص المعنيين بالحدث لديهم القدرة على إيصال قصصهم بأنفسهم.

- مطابقة أعلى معايير حقوق الأطفال وتشجيع الأطفال إن يدلوا بتصريحاتهم بقدر ما أمكن بدلاً من جعل الآخرين يتحدثون بالنيابة عنهم.

- اخذ واستخدام الصور والقصص فقط مع الفهم الكامل و بعد إذن الطفل أو أبوه أو وصيه القانوني أو مربيه. ينبغي توقيع موافقة الحصول على معلومات (أو حتى الموافقة الشفوية) ويتم حفظها في مكان آمن. لا يجوز نشر أي صور أو قصة للأطفال وأسرهم لعامة الناس عن طريق الموقع الإلكتروني لانترسوس أو الوسائل الأخرى بدون موافقة الأطفال وأسرهم.

- تغيير أسماء الناس لحماية هويتهم ما لم يحددوا بصراحة انه ينبغي استخدام أسمائهم الحقيقية وأن الظروف الأمنية ليست عامل مهم.

- عدم إفشاء المعلومات الشخصية (مثل الموقع) الأمر الذي يعرض الأطفال وأسرهم للخطر على الموقع الإلكتروني لانترسوس أو المنشورات العامة.

- الإبلاغ في الوقت المناسب عن أي شكوى أو مشكلة حول أي صور غير مناسبة عبر نفس الإجراءات للإبلاغ عن مشاكل حماية الطفل.

تخضع كافة وسائل الإعلام -الصور في المواقع والفيديوهات أو تويتر الذي أنشأتها انترسوس لنفس أعراف وقواعد الإعلام الآمنة كما هو موضح أعلاه.

« هل هناك أي شيء يمكن أن نكتشفه أثناء الفحص المرجعي وأنت ترغب بالتحدث عنه؟

• أثناء مقابلة الموارد البشرية ينبغي إبلاغ المرشح بأن:

« انترسوس تأخذ كل قضايا الحماية على محمل الجد بما فيها حماية الطفل والحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة.

« سيتم فحص المراجع حول أي ادعاء للانتهاك الطفل أو الاستغلال الجنسي.

« إذا نجح المرشح فإنه يجب عليه التوقيع على سياسات انترسوس الدولية لحماية الطفل والحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة.

• ينبغي الأخذ بعين الاعتبار علامات التحذير التالية (على سبيل المثال لا الحصر وحسب الشعور العام):

« الأسئلة/البيانات الغريبة وغير المناسبة حول الأطفال والنساء.

« الرغبة في إمضاء الوقت وحده مع الأطفال أو العمل مع الأطفال في سن معين أو جنس معين.

إرشادات معالجة قضايا حماية الطفل والحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة:

بالنسبة للوظائف التي تتعامل مع الأطفال أو الأشخاص الضعفاء فإنه ينصح بالتحدث مباشرة بواسطة الهاتف مع المراجع لطرح أسئلة متعلقة بحماية الطفل والحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة. في هذه الحالة، يجب أخذ ملاحظات وتعليقات المراجع ووضعها في الملف الشخصي للمرشح.

في كل الأحوال، يعتبر فحص المراجع جزء كامل من عملية التوظيف. وينبغي طرح أسئلة على المراجع أو المرجعيات حول علاقاتهم بالمرشح وهذا غالباً ما يوضح أن للمرجع معلومات ومعرفة حول المرشح والأسئلة المحددة التالية:

« هل تعرف أي قضية أو حادثة شارك فيها المرشح وتواصله/تواصلها مع الأطفال؟

« هل تعرف أي قضية أو حادثة استغلال جنسي وانتهاك شارك فيها المرشح؟

« هل تعرف أي فصل أو تحقيق معلق يخص تصرف المرشح السلوكي؟

« ما هو رأيك حول ملائمة المرشح بأن يكون له تواصل مباشر مع الأطفال أو الأشخاص الضعفاء.

كما ينبغي أن يتم سؤال المراجع للتأكد انه لا يوجد هناك انتهاك للطفل او لا يوجد هناك تحقيقات باستغلال جنسي فيما يخص المرشح الذي يعرفونه.

الإرشادات حول إجراء فحوصات السجل الجنائي قبل تنفيذ التعاون:

لدى البلدان إجراءات مختلفة لفحوصات السجل الجنائي والتي ينبغي تحديثها من قبل إدارة الموارد البشرية لكافة مجالات الأعمال

والبلدان الرئيسية الذي يتم توظيف الأجانب منها. يجب استخدام تصريح القضايا الجنائية كملجأ أخير عندما لا يمكن الوصول إلى فحص سجل جنائي في البلد الأم للمرشح .

إرشادات حول معالجة قضايا الطفل وقضايا الاستغلال الجنسي والإساءة في مراجعات الأداء الداخلية:

ينبغي اشتغال فئة الأداء فيما يخص «الالتزام بسياسات الحماية في كلا استمارات أداء الموظف والتقييم الذاتي للموظف. وينبغي على وجه الخصوص تصنيف الجوانب التالية من (الأداء على مستوى غير كافي من الكفاءة) إلى ٥ (الأداء عند مستوى عالي استثنائي من الكفاءة) من قبل كلا المشرف والموظف نفسه/نفسها:

« تعزيز فعالية السياسة الدولية لحماية الطفل التابعة لانترسوس.

« تعزيز فعالية سياسة انترسوس للحماية من الاستغلال والإساءة.

« الالتزام بممارسات الإعلام الآمن.

« الالتزام بقوانين حماية البيانات وتشاؤها.

في الجزء (الأداء الكامل وتطوير المهنة) من استمارة أداء الموظف ينبغي طرح سؤال على المشرف للتعليق على التزام الموظف بتنفيذ وتحسين سياسات الحماية. بينما ينبغي سأل الموظف في جزء التعليقات الأخرى من استمارة التقييم الذاتي للموظف لتوضيح ما هي الإجراءات التي اتخذتها أو اتخذت لتحسين وتعزيز سياسات الحماية وتسهيل الضوء على أي ثغرة أو تحدي يمكن مواجهته في التنفيذ والالتزام بهذه السياسات.

الملحق (٣): إعلان الإدانة الجنائية:

هل لديك أي محاكمة معلقة أو هل تم إدانتك من قبل أو هل تم تحذيرك من قبل الشرطة أو تلقيت توبيخ رسمي أو تحذير نهائي عن أي مخالفة بما فيها مخالفات المرور؟

نعم _____ لا _____

إذا كانت الإجابة بنعم الرجاء تقديم التفاصيل. و تشمل هذه التفاصيل المحاكمات أو الإدانات أي تحري أو تحقيق سابق أو دعوى مرفوعة ضدك. تحتفظ انترسوس بالسرية وسيقيم الموظفون المعنيون ما إذا كانت هذه الحوادث تشكل خطر أم لا فيما يخص حماية الطفل أو الحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة.

«أنا، الموقع أدناه أؤكد أن المعلومات التي قدمتها كاملة وصحيحة وأدرك أن تقديم أي تصريحات خاطئة بشكل متعمد قد يؤدي إلى إنهاء أي اتفاقية أبرمت بيني وبين انترسوس»

توقيع الموظف/المتعاون: _____

اسم الموظف/المتعاون: _____

التاريخ: _____

عن انترسوس:

التوقيع: _____

الاسم: _____

التاريخ: _____

الملحق (٤): الإقرار بالموافقة على الالتزام و التمسك بسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل وسياسة انترسوس للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة من قبل الموظفين

أنا، الموقع أدناه _____، أقر أنني استلمت وقرأت وفهمت سياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل وسياسة انترسوس للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة وأتعهد بالالتزام بالشروط والبنود الواردة فيها.

أدرك تماماً بأنني إذا فشلت بالالتزام بهذه السياسات والمعايير المتعلقة بالسلوك فإنني سأكون معرضاً للتوقيف أو الفصل أو مواجهة الدعاوى القانونية بما يتناسب مع المخالفة/الجريمة التي ارتكبتها.

أؤكد أنني ليس لدي سجل جنائي سابق في أي بلد يتعلق بانتهاك الطفل أو الاستغلال الجنسي والإساءة ولم أتورط في أي شكل من أشكال انتهاك الأطفال أو الاستغلال الجنسي من قبل.

أتعهد باحترام وتطوير تنفيذ هذه السياسات في كل الأوقات أثناء فترة العمل لدى انترسوس وألتزم أن أقوم بالتبليغ عن أي حالة من حالات انتهاك لمعايير السلوك عند وحسب معرفتي.

لإثبات قبولي والتزامي بسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل وسياسة انترسوس للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة، أوقع استمارة الإقرار هذه.

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

المكان: _____

التاريخ: _____

العلاقة مع انترسوس: _____

تشمل فئات العلاقة الآتي:

« موظف حالي

« موظف متوقع

« متطوع/مكون

« عضو لجنة مجتمعية

« مستشار

« أخرى (حدد)

الملحق (٥): الإقرار بالموافقة على الالتزام و التمسك بسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل من قبل الشركاء

_____ (اسم الكيان) نقر بأننا استلمنا وقرأنا نسخة سياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل.

_____ (اسم الكيان) نوافق أن كل الأطفال لهم الحقوق المتساوية للحماية من الإساءة والإهمال والاستغلال الجنسي والعنف وأن كل واحد يتحمل المسؤولية عن دعم حماية الأطفال.

_____ (اسم الكيان) نقبل وملتزم بمنع تصرفات الاعتداء على الأطفال من قبل موظفيه والتابعين له والاستجابة لحوادث حماية الطفل المرتكبة ضد الأطفال وفق سياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل.

_____ (اسم الكيان) نضمن عدم تورط أي موظف تم توظيفه أو انتدابه أو التعاقد معه في المشاريع المنفذة بالشراكة مع انترسوس أو بدعم من انترسوس في أي شكل من أشكال الإساءة والاستغلال الجنسي والعنف ضد الأطفال من قبل.

_____ (اسم الكيان) نضمن مشاركة كل الموظفين الذين تم توظيفهم أو انتدابهم أو التعاقد معهم في المشاريع المنفذة بالشراكة مع انترسوس أو بدعم من انترسوس في التدريب على محتوى سياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل والمعايير المتعلقة بالسلوك بتنظيم من قبل انترسوس.

_____ (اسم الكيان) ندرك أننا سوف نواجه التوقيف أو إلغاء اتفاقية الشراكة أو الاتفاقية من الباطن مع انترسوس إذا وجد أن أيّاً من موظفينا خرق سياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل ومعايير السلوك وسوء التعامل مع المشكلة.

التوقيع: _____

الاسم:

الوظيفة:

المكان:

التاريخ:

نيابة عن انترسوس:

التوقيع: _____

الاسم:

الوظيفة:

المكان:

التاريخ:

نيابة عن:

الملحق (٦): الإقرار بالموافقة على الالتزام و التمسك بسياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل ومعايير السلوك للزوار

أنا، الموقع أدناه _____، أقر أنني استلمت وقرأت وفهمت خلاصة سياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل.

أؤكد أنه تم إعطائي موجز حول ذلك ومنحي الفرصة لمناقشة مبادئ ومعايير السلوك المتضمن في السياسة مع ممثل انترسوس. أقبل وألتزم بهذه المبادئ ومعايير السلوك في كل الأوقات أثناء زيارة انترسوس أو أنشطة برنامج انترسوس.

أدرك تماماً أنني إذا خرقت سياسة انترسوس الدولية لحماية الطفل ومعايير السلوك ستتخذ انترسوس المبادرة لتعليق أو إنهاء زيارتي وإحالة هذه القضية إلى الشرطة أو السلطات المحلية للمحاكمة في حال ارتكابي لأي أعمال جنائية.

التوقيع: _____

الاسم:

الوظيفة:

المكان:

التاريخ:

نيابة عن انترسوس:

الملحق (٧): الموافقة المستنيرة للاتصال

التعريف: الموافقة المستنيرة هي موافقة إرادية للشخص الذي لديه الصلاحية لإعطاء الموافقة والشخص الذي يمارس صلاحيته بحرية اختياره. لتقديم الموافقة المستنيرة يجب على الأشخاص فهم واتخاذ القرار فيما يخص وضعهم الخاص.

الممارسة: يمكن الحصول على الموافقة المستنيرة من شخص بالغ أو طفل أو أب طفل أو وصي قانوني أو مربي وفق عمر الطفل ومستوى نضوجه أو نضوجها كدليل إرشادي. ينبغي الحصول على الموافقة المستنيرة من الطفل عندما يكون هذا الطفل ناضجاً بما فيه الكفاية للفهم. عادة ما يكون الأطفال في سن يتراوح بين ١٥-١٧ القدرة على إعطاء موافقة مستنيرة شفوية أو كتابية. بالنسبة للأطفال الصغار، يجب اتخاذ القرارات على أساس الحالة.

إذا قرر الشخص المسؤول عن المقابلة أن الطفل لا يستطيع فهم محتوى الموافقة المستنيرة فإنه ينبغي الحصول على موافقة كتابية من الوالدين أو الوصي القانوني أو المربي. في كل الحالات حتى لكل طفل (مثل: عمر ما دون الخامسة) ينبغي بذل الجهود للتوضيح بلغة بسيطة ومناسبة للعمر عن سبب الحصول على المعلومات. ولأي غرض سوف يتم استخدامها بما فيها الطريقة التي سوف يتم إرسالها. هذا يمنع أي نزاع محتمل بين مجمع المعلومات والمبلغ.

تذكر النقاشات للحصول على الموافقة التفاصيل التالية: غرض وطبيعة وطريقة وعملية جمع المعلومات ودور وحقوق المبلغ والمخاطر والفوائد المحتملة. كما ينبغي ضمان دقة وسرية المعلومات. يمكن الحصول على الموافقة شفوية أو بشكل كتابي ويجب أن تشمل الاسم الكامل والتوقيع للمبلغ والتاريخ (يجب حفظ هذه المعلومات منفصلة لأسباب السرية).

نموذج موافقة الحصول على المعلومات للبالغين أو الأطفال فوق سن الخامسة عشر الذين يتم مقابلتهم

اسمي _____ أنا مستعد للمشاركة في التحدث إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص من _____ (اسم الجهة).

قد ربما يسألونني عن خبراتي وشعوري عن حياتي وأنا مستعد للإجابة على أسئلتهم إذا شعرت أنني مرتاح لها. مسموح لي رفض الإجابة على بعض الأسئلة. أعرف أنه سيقوم هذا الشخص أو المجموعة من الأشخاص بتسجيل صوتي وقصتي كتابياً أو باستخدام مسجل صوت. أنا سعيد للقيام بهذا ولكن يمكن أن أغير رأيي و أن أوقف التسجيل عندما أشعر أنني غير مرتاح في أي وقت ما. أفهم أنه لن يتم الإفصاح عن هويتي بأي حال من الأحوال في التقارير أو النشر.

أعرف أن المعلومات التي سأقدمها قد تستخدم لأغراض عامة مثل الصحف المحلية والدولية والكتب والمواقع الإلكترونية أو محطات الاذاعة أو التلفزيون. إنني مرتاح لهذا ولكن يمكن أن أغير رأيي بعد التحدث إذا اعتقدت أنني لا أريد أن يعرفني الناس.

كما أنني أعرف أن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لن يستخدموا اسمي الحقيقي و لن يعرضوا وجهي عند تقديم قصتي إلى ناس آخرين.

أعرف انه لا يوجد أي وعد بإعطائي أي مال أو مكافأة. أنا الشخص الوحيد الذي أقر السماح أو عدم السماح للتحدث إلى هذا الشخص أو المجموعة من الأشخاص .

توقيع المبلغ _____ التاريخ _____

أعتقد أن المعلومات المقدمة صحيحة وموافقة المبلغ حقيقية على حد علمي.

توقيع الشخص المسئول عن المقابلة _____ التاريخ _____

يعتبر الآتي ضرورياً إذا كان من اللازم قراءة نموذج الموافقة للمبلغ.

أشهد أنني قرأت نموذج هذه الموافقة كاملة إلى المبلغ الذي يظهر توقيعه أعلاه.

توقيع الشخص المسئول عن المقابلة _____ التاريخ _____

نموذج الموافقة للحصول على المعلومات للآباء والوصي القانوني أو المرابي للأطفال ما دون سن الخامسة عشر الذين سيتم مقابلتهم

اسمي _____ أعطي الإذن لطفلي _____ (اسم الطفل) للمشاركة في المقابلة التي يتم إجرائها من قبل _____ (اسم الشخص المسؤول عن المقابلة) من _____ (اسم الجهة).

لقد استلمت توضيح كامل من الشخص المسؤول عن المقابلة حول أغراض هذه المقابلة وماذا يتوقع من طفلي القيام به أثناء المقابلة وكيفية وطريقة استخدام المعلومات.

أفهم أن الشخص المسؤول عن المقابلة سيسجل صورة طفلي وقصته كتابياً أو باستخدام مسجل صوت.

أفهم أن طفلي لن يتلقى أي مال أو مكافأة نتيجة مشاركته في المقابلة.

كما أفهم أنه إذا لم أكن سعيداً وراضياً بمشاركة طفلي في المقابلة أستطيع سحب طفلي من عملية المقابلة.

أشهد أنني أب أو وصي قانوني أو مرابي للطفل المذكور اسمه أعلاه.

توقيع الأب/الوصي القانوني/المرابي _____ التاريخ _____

أعتقد أن المعلومات المقدمة صحيحة وأن موافقة الأب/الوصي القانوني/المرابي حقيقية على حد علمي.

توقيع الشخص المسؤول عن المقابلة _____ التاريخ _____

يعتبر الآتي ضرورياً إذا كان من اللازم قراءة نموذج الموافقة للأب/الوصي القانوني/المرابي للطفل:

أشهد أنني قرأت نموذج هذه الموافقة كاملة إلى الأب/الوصي القانوني/المرابي للطفل الذي يظهر توقيعه أعلاه.

توقيع الشخص المسؤول عن المقابلة _____ التاريخ _____

الملحق (٨): الاختصاصات الوظيفية لمسؤول التنسيق عن حماية الطفل في البلد

الغرض العام للدور:

بدعم وإشراف من مستشار حماية الطفل في البلد يتم تعيين مسئول التنسيق لحماية الطفل في البلد لاستلام الشكاوى والتقارير حول الأعمال المزعومة للاعتداء على طفل في إطار حدود منطقة مسؤوليتها أو مسؤوليته وهو مسؤول عن ضمان الاستجابة الفعلية والفاعلة وفق المبادئ الإرشادية ذات الصلة والإجراءات المعتمدة. وعلاوة على ذلك، يكون مسؤول تنسيق حماية الطفل في البلد مسؤول عن المساهمة بفعالية لرفع الوعي حول حماية الطفل والمراجعة الإستراتيجية لحماية الطفل المحددة للبلد وأنظمة الإدارة الداخلية ذات الصلة.

المسؤوليات والمهام الرئيسية:

- العمل كنقطة وصل وتنسيق من خلال استلام الشكاوى والتقارير حول الأعمال المزعومة للاعتداء على طفل تشمل وأتباع انترسوس أو عمال المساعدات الإنسانية الآخرين في إطار حدود منطقة مسؤوليته/مسؤوليتها.
- ضمان التعامل مع كافة المواد المتعلقة بالشكاوى والتقارير بسرية تامة وفق أنظمة معالجة الشكاوى والتظلمات النافذة.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان سلامة وحماية الناجين إلى جانب المجرمين ومقدمي الشكاوى إذا كانوا مختلفين عن الناجين.
- في حالة موافقة أب/وصي/مرابي الطفل، يقوم ذات المسؤول بإحالة القضية إلى آليات الاستجابة لحماية الطفل/العنف الجنسي الداخلية والخارجية حتى يستطيع الناجين تلقي الدعم الطبي والنفسي والقانوني والمادي الذي يحتاجونه أو مساعدتهم بشكل مباشر للحصول على المساعدة الطبية الفورية عند الحاجة.
- إطلاع مستشار حماية الطفل بكل جديد حول الإجراءات المتخذة.
- إحالة الشكاوى والتقارير للتحقيق.
- المشاركة في التحقيقات وضمان أنه لا يوجد هناك تضارب في المصالح حول الحالة وتقديم الاستشارة لهيئة التحقيق حول الإجراءات المطلوبة.
- المساهمة بفعالية حول رفع الوعي حول حماية الطفل في أوساط موظفي وأتباع انترسوس (بما فيها القادمين الجدد) إلى جانب الأطفال والمجتمعات المستهدفة مع التركيز الخاص على الإجراءات الداخلية لرفع الشكاوى أو الإبلاغ عن حوادث حماية الطفل.
- إنشاء علاقات والتعاون مع أشخاص التواصل لحماية الطفل لوكالات أو منظمات أخرى لتحسين التنسيق بين الجهات والاستفادة من الدروس وأفضل الممارسات.
- العمل نيابة عن شخص التواصل للحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة في إطار حدود منطقة مسؤوليته/مسؤوليتها.
- تقديم البيانات والمقترحات للتحسين والتوصيات للأعمال المستقبلية للمراجعة الدورية الإستراتيجية لحماية الطفل المحددة بشكل دوري وأنظمة الإدارة ذات الصلة.

أنا الموقع أدناه _____ أقر بأنني قرأت وفهمت ووافقت على تنفيذ مهام مسؤول التنسيق لحماية الطفل في البلد وفق الاختصاصات الوظيفية هذه.

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق (٩): الاختصاصات الوظيفية لمستشار حماية الطفل في البلد

الغرض العام للدور:

يتولى مستشار حماية الطفل مسؤولية مساعدة رئيس البعثة في ضمان تنفيذ والالتزام بالسياسة الدولية لحماية الطفل في إطار البعثة، مع التركيز الخاص على التدريب والتوعية حول حماية الطفل. وعلاوة على ذلك، يعتبر مستشار حماية الطفل مسؤولاً عن الدعم والإشراف على مسؤول التنسيق لحماية الطفل عندما تكون هناك شكاوى أو تقارير حول الأعمال المزعومة للاعتداء على طفل ما لضمان الاستجابة الفاعلة وفق المبادئ الإرشادية ذات الصلة والإجراءات المعتمدة.

المسؤوليات والمهام الرئيسية:

- دعم تطوير إستراتيجية حماية الطفل المحددة وأنظمة الإدارة الداخلية ذات الصلة إلى جانب شرح خطة التنفيذ السنوية المحددة للبلد وتحديد المصادر اللازمة للتنفيذ.
- دعم تطوير وسائل التدريب والتوعية حول محتوى سياسة حماية الطفل الدولية والمعايير ذات الصلة بالسلوك.
- ضمان الإدراك التام من قبل موظفي وأتباع انترسوس (بما فيهم القادمين الجدد والشركاء) إلى جانب الأطفال والمجتمعات المستهدفة لمعني الاعتداء على الطفل وقوانين وأنظمة انترسوس تجاه الاعتداء على الطفل ومحتوى سياسة الطفل الدولية.
- مراقبة ومراجعة فعالية وسائل وبرامج التدريب والتوعية بحماية الطفل بشكل منتظم.
- ضمان تطوير ودمج آليات الشكاوى الفاعلة للإبلاغ عن حالات حماية طفل في إطار الشكاوى القائمة ومآذج التعقيبات.
- ضمان تطوير ومراقبة نظام حماية البيانات لتسجيل وتخزين وتشاطر البيانات ذات الصلة بالأطفال.
- ضمان أن طرق إحالة حالات حماية الطفل/العنف القائم على النوع الاجتماعي وأنظمة الإدارة الداخلية سارية المفعول ويتم تحديثها بشكل منتظم في كل مكتب قطري/ مركز لضمان حصول حالات حماية الطفل على المساعدة والرعاية الشاملة.
- الدعم والإشراف على مسؤول التنسيق عندما تكون هناك شكاوى أو تقارير حول الأعمال المزعومة للاعتداء على طفل تشمل موظفي وأتباع انترسوس أو عمال المساعدات الإنسانية الآخرين لضمان الاستجابة الفاعلة وفق المبادئ الإرشادية ذات الصلة والإجراءات المعتمدة.
- المشاركة في التحقيقات واجتماعات لجنة توجيه سياسة حماية الطفل كما يستدعي ذلك .
- دعم المراجعة بشكل دوري لإستراتيجية حماية الطفل المحددة وأنظمة الإدارة الداخلية ذات الصلة إلى جانب المراجعة الدورية لسياسة حماية الطفل الدولية.

أنا الموقع أدناه _____ أقر بأنني قرأت وفهمت ووافقت على تنفيذ دور مستشار حماية الطفل في البلد وفق الاختصاصات الوظيفية هذه.

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الملحق (١٠): نموذج الإبلاغ عن حادثة

إذا رأيت حادثة حقيقية أو مشتبه به ولديك سبب للمشكلة فيما يخص حادثة انتهاك الطفل أو الاستغلال الجنسي والإساءة، الرجاء إتباع الإرشادات وتعبئة الأسئلة أدناه بشكل مناسب. من المهم أن تحدد في هذا النموذج ما إذا كانت الحادثة حقيقية أو مشتبه بها.

تفاصيل الموظف:	
الاسم _____	
الوظيفة: _____ العلاقة مع انترسوس: _____	
المدير المباشر/المشرف: _____	
تفاصيل التواصل: _____	
تفاصيل الناجي:	تفاصيل الأب/الوصي/المربي (فقط إذا كان الناجي طفل)
الاسم: _____	الاسم: _____
الجنس: _____ العمر: _____	الجنس: _____ العمر: _____
الجنسية: _____	الجنسية: _____
القرية/المدينة: _____	العلاقة بالناجي: _____
البلدية/المديرية: _____	القرية/المدينة: _____
المحافظة/الإقليم: _____	البلدية/المديرية: _____
الدولة: _____	المحافظة/الإقليم: _____
	الدولة: _____
تفاصيل الحادثة (الرجاء تحديد ما إذا كانت الحادثة حقيقية أو مشتبهة):	
هل تم رؤية الحادثة أو هل الحادثة مشتبهة؟ _____	
من الذي كشف لك الحادثة؟ _____	
تاريخ الحادثة المزعومة: _____ وقت الحادثة المزعومة: _____	
موقع الحادثة المزعومة: _____	
وصف الحادثة المزعومة: _____	
هل كان هناك أي شخص آخر متورط في الحادثة المزعومة؟ إذا كان كذلك من هو؟ _____	
هل كان هناك أي شهود عيان؟ إذا كانت الاجابة نعم منهم؟ _____	
تفاصيل المجرم المزعوم:	
الاسم: _____	
الجنس: _____ العمر: _____ الجنسية: _____	
الوظيفة: _____ العلاقة مع انترسوس: _____	
الملاحظات (الإصابات الجسدية أو ملاحظات أخرى):	
الإجراءات المتخذة:	
التوقيع:	
التاريخ:	

الملحق (١١): قائمة التدقيق لحماية البيانات

يجب استخدام هذه القائمة كوثيقة سارية من قبل كافة البعثات لانترسوس لتطوير أنظمة حماية بيانات واضحة لكل مكتب قطري/ منطقة وخصوصاً عند استخدام أنظمة إدارة معلومات الحماية المحددة مثل أنظمة إدارة معلومات حالات العنف الجنسي وأنظمة إدارة معلومات حماية الطفل بما فيها مع الشركاء.

حماية البيانات العامة:

١. تم وضع أنظمة حماية البيانات وتم اشتغال الالتزام بهذه الأنظمة في عقد الموظفين الذين سيحتكون بالبيانات.
تعليقات:
٢. لدى كافة الموظفين الذين لهم صلة بالبيانات فهم قوي لطبيعتها الحساسة وأهمية و سرية وأمن المعلومات.
تعليقات:
٣. يفهم الموظفون انه سيتم تخصيص رمز لكل الحالات استناداً على صيغة ترميز متفق عليها وأنه سيتم استخدام الرمز لإحالة الحالة إما شفويًا أو كتابيًا في مكان أي معلومات ممكن تحديدها مثل اسم وتاريخ الميلاد.
تعليقات:
٤. زود منسقي الحماية (أو المدراء) الموظفين بإرشادات ملائمة للثقافة والبيئة للحصول على موافقة من الوكلاء بما فيها تقديم الإرشاد متى يتم تقدير أن الطفل لديه مستوى مناسب من النضوج للقدرة على إعطاء الموافقة.
تعليقات:
٥. يعطي الوكلاء أو مربيهم موافقتهم لجمع وتخزين بياناتهم قبل تسجيل أي معلومات يتم حفظ نماذج الموافقة الكتابية الموقعة في خزانة ملفات مغلقة.
تعليقات:
٦. يعرف الموظفون أنه عند الحصول على الموافقة قد يسلط الوكلاء الضوء على معلومات خاصة لا يريدون تبادلها مع ناس محددين ويجب تسجيل هذه المعلومات.
تعليقات:
٧. لا يجب نقل المعلومات إلى طرف ثالث بدون موافقة الوكلاء أو مربيهم.
تعليقات:
٨. يقوم المدراء بتخصيص وقت على أساس منتظم لتنفيذ فحوصات للتأكد انه يتم إتباع كافة أنظمة حماية البيانات. يعتبر المدراء مسؤولون عن حماية وإدارة البيانات. لذلك فإن أهداف أدايتهم يشمل إجراءات مناسبة لحماية وإدارة البيانات والمعلومات.
تعليقات:
٩. يقوم المدراء بتحديث ونشر أنظمة حماية البيانات التي قد تؤثر على تغيرات أمن البيانات مثل التغير في العلاقات الحكومية والوضع الأمني المتدهور... الخ.
تعليقات:

أمن الملفات الورقية:

١٠. يتم حفظ الوثائق الورقية لكل حادثة في ملفها الخاص بها المستقل وملصق عليه بوضوح رقم الحادثة. لا تكون أسماء العملاء على خارج الملفات الورقية.
تعليقات:
١١. يتم حفظ الملفات الورقية في مكان آمن وتكون فقط في متناول الموظفين المختصين المحددين من قبل مدير الموقع. لا ينبغي إعطاء أي شخص آخر حق الحصول المستقل للملفات الورقية بدون ترخيص.
تعليقات:

١٢. يتم نقل الملفات الورقية باليد بين الناس المسؤولين عن المعلومات (موظفي الحماية المعينين من قبل منسق الحماية). أثناء التمويل، يجب حفظ الملفات الورقية في ظرف مغلق.
تعليقات:
١٣. قام موظفي الحماية بمراجعة الملفات الورقية لضمان أنه لا توجد وثائق أصلية في الملفات. وبذلك يمكن إتلاف الملفات الورقية بدون تردد في حالة الإخلاء الطارئ. إذا كان هناك وثائق أصلية في الملفات (مثل شهادات الميلاد الأصلية والشهادات الطبية... الخ) فإنه ينبغي نسخ هذه الوثائق الأصلية بواسطة سكانر وبعدها يتم إعادتها إلى العميل أو الجهة المختصة.
تعليقات:
١٤. يجب إغلاق الغرف الذي يحتوي على المعلومات الإلكترونية والورقية بشكل آمن عندما يغادر الموظفون الغرفة.
تعليقات:
١٥. تم وضع علامة على الملفات الورقية أو على دواليب خزينة الأرشيف بنظام ترميز ملون وفق حساسية البيانات التي تحتويها وينبغي إتلافها أو إزالتها حسب الأولوية في حالة الإخلاء الطارئ على سبيل المثال قطعة واحدة من شريط أحمر مقابل خزانة الملفات تحتوي على معلومات حساسة.
تعليقات:
١٦. يحدد منسقي الحماية أن كافة الحواسيب المستخدمة لتخزين البيانات قادرة على قبول برمجيات مكافحة الفيروسات ويضمن مدراء الموقع علي تحديث مكافحة الفيروسات لتفادي ضياع المعلومات.
تعليقات:
١٧. يغير مدراء الموقع كلمة سر الحواسيب بشكل منتظم.
تعليقات:
١٨. يدرك موظفي الحماية أنه ينبغي تحويل المعلومات بملفات مشفرة ومحمية بكلمة سر سواءً بواسطة الإنترنت أو لاصق ذاكرة. أثناء التحويل ينبغي تشفير الملفات وحمايتها بكلمات سر ويتم مسحها فوراً بعد التحويل. لا ينبغي تسجيل الأطفال المنخرطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة مع الحالات الأخرى في نظام إدارة المعلومات لحماية الطفل.
تعليقات:
١٩. هناك على الأقل موقعين دعم: يتم تخزين الأول في موقع قاعدة البيانات ويتم إدخال البيانات كل يوم والثاني مرسل للتخزين الآمن في موقع محدد (نسخة من قاعدة البيانات مرسله لمنسق الحماية مرة كل أسبوعين). يجب على الموظفين المسؤولين عن البيانات في الموقع الثاني إتباع نفس أنظمة حماية البيانات. الغرض من الحصول على نسخة احتياطية خارج الموقع هو أن قاعدة البيانات الرئيسية يمكن إزالتها في حالة الإخلاء الطارئ بدون ما يعني ضياع او فقد كافة البيانات الإلكترونية. النسخة الاحتياطية على الموقع عبارة عن قرص صلب خارجي يتم حفظه في خزانة ملفات مغلقة ويتم عمل النسخ الاحتياطية خارج الموقع من خلال إرسال قاعدة البيانات بواسطة البريد الإلكتروني إلى منسق الحماية كملفات مضغوطة Zip مشفرة ومحمية بكلمة سر .
تعليقات:

الملحق (١٢): قسم/يمين السرية للمحققين

أنا الموقع أدناه ألتزم بممارسة أقصى درجات القدرة على كتمان السر فيما يخص مشاركتي في التحقيقات التي يتم إجرائها من قبل انترسوس. سأحتفظ بسرية كافة المعلومات المعروضة لي بسبب أنشطتي نيابة عن هيئة التحقيق.

لن أستخدم هذه المعلومات للمصلحة الشخصية أو لإلحاق ضرر بأي طرف ثالث. أفهم أنه سيبقى هذا التصريح ساري المفعول بعد إكمال مهمتي مع هيئة التحقيق. كما أفهم أن إفشاء المعلومات السرية إلى أشخاص غير مرخص لهم باستلام هذه المعلومات فإنه يعتبر سوء تصرف وسيتم حفظ النسخ الأصلية من هذا التصريح الموقع في ملف التحقيق المعني.

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

الدور: _____

المكان: _____

التاريخ: _____

يتم التعبئة بواسطة المحقق الذي يتم أخذ القسم أمامه:

رقم القضية (رمز البلد/الرقم التسلسلي): _____

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

الدور: _____

المكان: _____

التاريخ: _____

الإخلاء الطارئ:

يجب علي الإدارة نقل الحواسيب (الكمبيوتر) في حالة حدوث إخلاء طارئ حيث يتم إنشاء قاعدة للبيانات فيها وأنظمة النسخ الاحتياطية والملفات الورقية إلى موقع آمن. إذا كان نقل قاعدة البيانات والملفات الورقية غير ممكن يجب أن تضمن الإدارة إزالة أو إتلاف الملفات الإلكترونية وتمزيق أو إحراق الملفات الورقية. سوف تصبح نسخة الدعم الاحتياطي الإلكتروني المصدر الوحيد للمعلومات حول الناجين.

٢٠. يتم وضع خطة إخلاء واضحة تشمل برنامج تفويض يحدد من المسؤول عن صناعة القرارات المتعلقة بإزالة أو إتلاف البيانات ومن يتحمل المسؤولية عن إزالة وإتلاف البيانات (ومن لديه المسؤولية الأولية ومن يتولى المسؤولية إذا كان الشخص الأول خارج المكتب ومن يتولى المسؤولية إذا كان الشخص الثانوي خارج المكتب).
تعليقات:

٢١. يتم إضافة موجز عن خطة الإخلاء إلى قائمة الإرشادات للموظفين المعيّنين وهم موظفي الحماية وموظفي تقنية المعلومات والمدير الأمني ومدير الإمدادات وكبار المدراء ورئيس البعثة.
تعليقات:

٢٢. يجري المدراء تدريب على الإخلاء لضمان أن كل فرد يعرف مسؤولياته وقادر على الاستجابة بشكل سريع في حالة الإخلاء الطارئ.
تعليقات:

الملحق (١٣): قائمة المرجعيات لاستراتيجيات حماية الطفل المحددة بالبعثة

الإرشادات الدولية:

تشمل الإرشادات الدولية المفيدة الآتي:

- المعايير في المحاسبة وإدارة الجودة والشراكة المحاسبية الإنسانية (٢٠١٠).
- الميثاق الإنساني والحد الأدنى من معايير الاستجابة الإنسانية مشروع سفير (٢٠١١).
- الحد الأدنى من معايير حماية الطفل في الأعمال الإنسانية، مجموعة عمل حماية الطفل (٢٠١٢).
- إبقاء الأطفال في أمان - معايير حماية الطفل وكيفية تنفيذها، تحالف جعل الأطفال آمنين (٢٠١٢).
- الرعاية البديلة في البيئات الطارئة (٢٠١٣).
- الحد الأدنى لمعايير التعليم - والاستعداد والاستجابة والإنعاش، الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ (٢٠١٠).
- قانون الممارسة الجيد في إدارة ودعم موظفي المساعدات والناس العاملين في المساعدات (٢٠٠٣).

تحليل المخاطر:

تعتبر المخاطر وكيفية تفادي المخاطر جزء رئيسي من إستراتيجية عمل المنظمات. كلما تحدثنا أكثر عن المخاطر ومعرفتها كلما فكرنا حول تفاديها والوقاية منها.

- يشمل تقييم المخاطر سبع مراحل:
- إنشاء سياق ومجال وبيئة منظمك.
- تحديد الأثر المحتمل على منظمك على الأطفال أو على الاحتكاك بالأطفال.
- تحديد وتحليل المخاطر المحتملة بسبب ذلك الأثر أو الاحتكاك.
- تقييم المخاطر من ناحية المعيشة التي قد تحدث وخطورة الأثر على الأطفال.
- تنفيذ استراتيجيات للتخفيف وتفادي المخاطر.
- مراجعة المخاطر والإجراءات الوقائية.
- التخاطب والاستشارة.
- السياق والمجال والبيئة (أسئلة مثارة):
- هل تقع منظمك في أماكن حيث ينتشر انتهاك الطفل؟
- هل تقع منظمك في أماكن حيث تكون القوانين والسلطات ضعيفة في الاستجابة لانتهاك الطفل؟

- الأثر على أو الاحتكاك مع الأطفال (أسئلة مثارة):
- هل تشارك منظمك العمل مع الأطفال؟
- هل تؤثر منظمك على المجتمعات والأطفال؟
- هل تحضر منظمك الموظفين وأتباعها للاحتكاك مع الأطفال؟

عند تحليل المخاطر في المنظمة و البعثة والمشروع ومستويات النشاط فإنه ينبغي استخدام مستويات المخاطر الآتية:

تحديد مستويات مؤشر المخاطر:

يتوقع حدوثه بدرجة عالية وله أثر كبير على الأطفال.	عالي
إما متوقع حدوثه بدرجة عالية أو له أثر كبير على الأطفال.	متوسط
غير متوقع حدوثه وليس له أثر على الأطفال.	منخفض

جمع المعلومات على المستوى المحلي والوطني:

- تفاصيل أي جهة حكومية أو منظمة مع السلطة القانونية لحماية الطفل.
- موجز عن التشريعات التي تحكم سلامة/حماية/رفاهية الأطفال.
- المواثيق الدولية الموقعة عليها البلد أو صادقت عليها (مثل ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل).
- تحليل موجز لتنفيذ وتفعيل القوانين.
- وظيفة الشرطة المحلية حول التحقيق بالاعتداء الجنائي ضد الأطفال وتوقع المحاكمة لهذه الجرائم.
- العمر القانوني للموافقة في البلد والقانون الذي شمل هذا.



- الوكالات والمنظمات والكيانات الأخرى:
تفاصيل عن الصحة والخدمات الأخرى التي يمكن الحصول عليها كجزء من الاستجابة لحالات حماية الطفل.
- تفاصيل عن الوكالات والمنظمات والجهات المعنية والشبكات المهنية بما فيها أي كيانات مشتركة محلية للتعامل مع حالات حماية الطفل ومرض الإيدز ومركز المرأة واللاجئين أو الإسكان الآمن.
- تفاصيل عن أي مؤسسات أكاديمية تعمل في حقوق الطفل.
- تفاصيل عن الوكالات والمنظمات المحلية التي تعمل في حقوق حماية الطفل وحقوق الأطفال.
- المجتمعات المتضررة والمجتمعات المحلية:
معلومات حول أنواع السلوك الملاحظ في المنطقة المحلية الذي قد يؤدي إلى الاعتداء على الأطفال.
- معلومات حول ممارسات الاعتداء مثل الزواج المبكر وختان الإناث.
- معلومات حول العدالة المجتمعية الرسمية والغير رسمية وآليات السلامة والحماية وكيفية عملها.
- معلومات حول الموارد المجتمعية مثل مجموعات المحاماة المحلية والمجموعات الدينية المجتمعية وأنشطة الأطفال المنظمة التي قد تدعم الاستجابة لحماية الطفل.

INTERS  S